الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص :اقتصاد نقدي و بنكي

مبادئ الحوكمة المصرفية وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري

من إعداد الطالبتين:

–بحري مامة

–بوراس حفيظة

تحت إشراف الأستاذ:

لخضر يحياوي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور:يحي حولية	رئيسا
الدكتور:يحياوي لخضر	مشرفا
الدكتور: علي دحمان	عضوا

السنة الجامعية : 2021-2020

شكر و تقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هدا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هدا العمل نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا على انجاز هدا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرف

* لخضر يحياوي*

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة .

إهداء

إلى كل من عرفني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى روح أمي العزيزة الغالية رحمها الله

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه

إلى زوجي وابنتي وابني الأعزاء

إلى عائلتي الكريمة وكل صديقاتي

إلى كل هؤلاء وهؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع ونسال الله

أن يجعله نبراسا لكل طالب علم أمين يارب العالمين

حفيظة

إهداء

الحمد لله على كرمه و توفيقه لي في إعداد هده المذكرة المتواضعة

اهدي ثمرة هدا العمل

إلى اعز من املك في الوجود إلى ابر الناس بصحبتي إلى التي تحملت الشقاء يسرا

إلى ينبوع الحنان و الحب والكرم إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

أمي الغالية

إلى من كان سندا لي و تاجا ارفع به راسي

إلى من اكتوى بلسعات الظهر وذاق مرارة الحياة لاحيا أنا

إلى من علمني أنني خلقت للنجاح وليس للفشل

إلى من ثابر ليلا و نهارا حرا و بردا من اجل تربيتي

إليك أبي العزيز

إلى إخوتي بالأخص نادية إلى كافة أصدقائي و رفقاء دربي بالأخص كوثر

إلى من وسعتهم مخيلتي و لم تسعهم مذكرتي

مامة

قائمة المحتويات

الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
مقدمة	ب
• **الفصل الأول : عموميات حول الحوكمة**	01
تمهيد:	02
المبحث الأول : أساسيات حوكمة الشركات	03
المطلب الأول : ماهية حوكمة الشركات	03
الفرع الأول: نشأة حوكمة الشركات	03
الفرع الثاني : مفهومها	05
الفرع الثالث : خصائص حوكمة الشركات	07
المطلب الثاني : أهمية حوكمة الشركات و أهدافها	08
الفرع الأول : أهداف حوكمة الشركات	08
الفرع الثاني : أهمية حوكمة الشركات	08
المطلب الثالث : محددات و مبادئ حوكمة الشركات	10
الفرع الأول : محددات حوكمة الشركات	10
الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات	11
المبحث الثاني : مفاهيم حول الحوكمة المصرفية	14
المطلب الأول : مفهوم الحوكمة المصرفية	14
الفرع الأول :تعريف الحوكمة المصرفية	14
الفرع الثاني :خصائص الحوكمة المصرفية	15
الفرع الثالث : الأطراف الفاعلون	15
المطلب الثاني :مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لمقررات لجنة بازل	18
الفرع الأول :التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية	18
الفرع الثاني : مقررات لجنة	18
الفرع الثالث : مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل	22
المطلب الثالث : أهداف حوكمة البنوك و تميزها عما يشابهها	25
الفرع الأول : أهداف حوكمة البنوك	25

الفرع الثاني :أوجه التشابه و الإختلاف	25
المبحث الثالث : تجربة بعض الدول في مجال الحوكمة	28
المطلب الأول : تجارب الدول المتقدمة	28
الفرع الأول : تجربة المملكة المتحدة	28
الفرع الثاني : تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	29
الفرع الثالث : تجربة فرنسا	30
المطلب الثاني : تجارب للدول الناشئة	31
الفرع الأول : تجربة روسيا	31
الفرع الثاني : تجربة اليابان	31
المطلب الثالث :تجارب للدول العربية	33
الفرع الأول : التجربة الأردنية	33
الفرع الثاني : التجربة المصرية	34
خاتمة الفصل	35
• ***الفصل الثاني : الحوكمة المصرفية في القطاع البنكي الجزائري***	36
تمهيد	37
المبحث الأول : القطاع البنكي الجزائري	38
المطلب الأول : نشأة القطاع البنكي الجزائري	38
الفرع الأول : النظام المصرفي خلال حقبة الإستعمار	38
الفرع الثاني : الجهاز المصرفي بعد الإستقلال	40
المطلب الثاني : تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات	42
الفرع الأول : مرحلة إنشاء نظام مصرفي وطني و التأميمات 1962-1970	42
الفرع الثاني : مرحلة الإصلاحات المالية و المصرفية الأولية 1971	44
الفرع الثالث : مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية	46
المطلب الثالث : أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد و القرض	47
الفرع الأول : أهداف قانون النقد و القرض	47
الفرع الثاني : مبادئ قانون النقد و القرض	48
الفرع الثالث : تعديلات قانون 90-10	49
المبحث الثاني : واقع تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري	52

المطلب الأول : الحاجة إلى الحوكمة في البنوك الجزائرية	52
المطلب الثاني : أزمة البنوك الخاصة	55
الفرع الأول : أزمة بنك الخليفة	55
الفرع الثاني : أزمة البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA	56
أزمة الشركة الجزائرية للبنوك CA-BANK	56
المبحث الثالث : متطلبات تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية	57
المطلب الأول : المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية	57
الفرع الأول: سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية	57
الفرع الثاني :برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة	57
الفرع الثالث : إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات	58
المطلب الثاني : ملامح تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية	59
الفرع الأول : فيما يخص الإفصاح و الشفافية	59
الفرع الثاني : فيما يخص الالتزام بالقواعد المحاسبية الدولية	60
الفرع الثالث : فيما يخص مجالس إدارة البنوك	61
الفرع الرابع : فيما يخص الرقابة على أعمال البنوك	62
الفرع الخامس : فيما يخص الإدارة السليمة للمخاطر	63
المطلب الثالث : أثر تطبيق الحوكمة على القطاع البنكي الجزائري	64
خاتمة الفصل	65
خاتمة عامة	67
قائمة المراجع	68
ملخص	70

مقدمة

تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة خلال العقود القليلة الماضية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية المتعاقبة التي مست البعض من الدول ، الأمر الذي دفع الجهات المعنية على المستويين الوطني و الدولي أهمها أعمال منظمة التعاون الدولي و التنمية الاقتصادية ، البنك العالمي ، صندوق النقد الدولي و أعمال لجنة بازل إلى إجراء دراسات معمقة لتحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حدوث هذه الأزمات و التي كانت أغلبها ترتبط و بشكل كبير بالتلاعب في حسابات الشركات و ضعف الشفافية و الرقابة على أعمالها . و نتيجة لما حصل أدى إلى تباع نظرة عملية عن تطبيق مفهوم الحوكمة في قطاع البنوك لتفادي هذه الأزمات و التأكيد على أهمية الإشراف و الحوكمة الجيدة كمنهج أمثل للمعالجة و منع حدوث هذه الأزمات مستقبلا و الحد منها على أقل تقدير .

أما بالنسبة للساحة المصرفية الجزائرية فقد عرفت عدة إصلاحات و تعديلات خلال فترة الثمانينات ،إلا أن هذا الأخير لم يرق إلى المستوى الذي يجعله مسايرا للتغيرات الاقتصادية الجديدة التي شهدها القطاع الجزائري في مختلف المجالات .و قد عرف النظام المصرفي في الجزائر أهم إصلاحا جديا و كان قانون النقد و القرض 90-10 حيث سمح بإنشاء بنوك خاصة سواء جزائرية أو أجنبية ، و مع ظهورها بفترة قصيرة من النشاط حدثت أزمة في هذه البنوك مما أثر على القطاع المصرفي بصفة عامة ، و بالتالي و في هذه الأوضاع وجب على القطاع المصرفي الجزائري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأوضاع .

و من الواضح أن تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية قد أصبح ضرورة حتمية ، حيث تعتبر مبادئ الحوكمة مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها في السوق المالي و المؤسسات .

إشكالية الدراسة

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري ؟

و يندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالحوكمة المصرفية ؟ و ما هي أهم مبادئها وفق لمقررات لجنة بازل ؟
- فيما تتمثل التجارب العربية و العالمية في مجال تطبيق الحوكمة عالميا ؟
- ما هي متطلبات تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري ؟
- ما هو أثر تطبيق الحوكمة على القطاع البنكي الجزائري ؟
-

فرضيات البحث:

من خلال ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع و لتحقيق أهداف البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي تسعى لاختبارها و هي على النحو التالي :

- ✓ تعتبر الحوكمة نظام لإدارة الأزمات و أحكام الرقابة عليها
- ✓ تتمثل أهم التجارب في مجال تطبيق الحوكمة عالميا في : المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، الأردن .... الخ
- ✓ من متطلبات تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري : سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة و برنامج العمل الوطني ... الخ
- ✓ إن تطبيق الحوكمة في البنوك يرفع من كفاءتها و يعمل على وقاية النظام المصرفي من الوقوع في الأزمات .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها :

- الميول و الرغبة في معالجة هذا الموضوع و كذلك إظهار أهميته بشكل مفصل .
- الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي الجزائري و خاصة لتمكين البنوك من أداء دور فعال في الاقتصاد و بدلك يستطيع مواجهة التحديات الحاصلة .
- الإختلالات و الاختلاسات الحاصلة في القطاع البنكي دفعنا لتشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية .

أهمية البحث :

يكتسي موضوع حوكمة البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى منها القطاع المصرفي إضافة إلى إظهار الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة البنكية في البنوك الجزائرية وفق للمعايير الاحترازية التي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية .

أهداف الدراسة :

- التعريف بالحوكمة بصفة عامة و في القطاع المصرفي بصفة خاصة .
- تبيان أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك
- عرض جهود لجنة بازل للإشراف المصرفي في مجال تطبيق الحوكمة في البنوك .
- إعطاء فكرة عن مدى توفر متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية .

صعوبات البحث :

واجهنا خلال انجازنا لهذا البحث صعوبات تمثلت أهمها في نقص المراجع "الكتب " التي تتناول موضوع دراستنا الحوكمة في المصارف .

صعوبة معرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ و معايير الحوكمة خاصة أن تطبيقها أمر اختياري و ليس إجباري.

المنهج المستخدم :

حتى نتمكن من التوصل الى الإجابات الواضحة عن الإشكالية العامة للدراسة و بلوغ الأهداف المرجوة منها قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف توضيح المفاهيم الأساسية حول موضوع الحوكمة في البنوك و أهم الجوانب المرتبطة بها .

هيكل البحث :

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث نتطرق في :

الفصل الأول : بعنوان عموميات حول الحوكمة ، و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول تم التطرق إلى أساسيات حوكمة الشركات بما فيها من نشأة و مفهوم و خصائص ،كما تم التركيز أيضا في هذا المبحث على أهمية و أهداف و محددات حوكمة الشركات ، أما في المبحث الثاني تناولنا مفاهيم عامة حول الحوكمة المصرفية حيث عرضنا بعض التعريفات لحوكمة المصارف أهمها تلك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE ، و أيضا مبادئها وفق لمقررات لجنة بازل ،و في الأخير تطرقنا إلى أهداف حوكمة البنوك و تميزها عما يشابهها ، و في المبحث الثالث و الأخير فتم عرض أهم التجارب في مجال تطبيق الحوكمة منها الدول المتقدمة ، و الناشئة ،و الدول العربية .

الفصل الثاني : بعنوان الحوكمة المصرفية في القطاع البنكي الجزائري ، تم أيضا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، في المبحث الأول المتعلق ب القطاع البنكي الجزائري ، تم عرض نشأة القطاع البنكي الجزائري و النظام المصرفي خلال حقبة الاستعمار و بعد الاستقلال و تطوره في ظل الإصلاحات . أما في المبحث الثاني فيتناول واقع تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري، من خلال التطرق إلى الحاجة إلى الحوكمة في البنوك الجزائرية و أزمة البنوك الخاصة . و في المبحث الثالث متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية و تم عرض في هذا المبحث المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري و ملامح تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية و أخيرا أثر تطبيق الحوكمة على القطاع البنكي الجزائري .

الفصل الأول

تمهيد :

شهد القطاع المالي تطورات عديدة على مستوى العالم كالتقدم التكنولوجي في الصناعة المصرفية ، استحداث الأدوات المالية الجديدة ، انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي و الخصخصة إلا أنه لم يسلم من الأزمات المالية و الاقتصادية ، و يعود السبب إلى تزايد المخاطر المصرفية على رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان في جميع البنوك .

من هنا ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة للتقليل من الأخطار التي تتعرض لها البنوك .

في هذا الفصل تطرقنا إلى ثلاثة مباحث و هي كالتالي :

المبحث الأول : أساسيات حول حوكمة الشركات

المبحث الثاني : مفاهيم حول الحوكمة المصرفية

المبحث الثالث : تجربة بعض الدول في مجال الحوكمة

المبحث الأول : أساسيات حوكمة الشركات

يعتبر مصطلح حوكمة البنوك من أكثر المصطلحات الاقتصادية جدة ، حيث ظهر و تبلور في التسعينات القرن الماضي بسبب تطور عمل البنوك و محاولة الدول تحسين عملها بعدما شهد العالم انهيار اقتصادي و مالي بسبب تدهور حال بعض اكبر الشركات التي تساهم بشكل كبير في عملية تدفق الأموال و حركتها ، و من اجل هذا اتجه القانونيون و اللغويون و الاقتصاديون و ابتكروا مصطلح الحوكمة البنكية من قبل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، و سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على نظم الحوكمة لتحقيق الأهداف المبتغاة.

المطلب الأول :ماهية حوكمة الشركات

1-نشأة حوكمة الشركات :

بالرغم من الاستعمال الحديث لهذا المصطلح إلا أن ظهوره يعود لزمن بعيد ، فالأساس النظري و التاريخي الحوكمة الشركات يرجع لنظرية الوكالة الذي يعود ظهورها للأمريكيين berle –means سنة 1932 ،اللذين لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأسمال الشركة و عملية الرقابة و الإشراف داخل الشركات المسيرة ، و هذا الفصل له أثاره على مستوى أداء الشركة ثم بعد ذلك جاء دور الأمريكيين صاحبي جائزة نوبل للاقتصاد Jensen/Meckling اللذان اهتما بمفهوم حوكمة الشركات و إبراز أهمية في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية و الإدارة و التي مثلتها نظرية الوكالة ، حيث قدما سنة 1976 تعريفا لهذه النظرية الشهيرة :" نحن نعرف

2- نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ الشخص الرئيسي **صاحب رأس المال** لخدمات شخص آخر العامل لكي يقوم بدله ببعض المهام هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة "[1].

أدى تطور سوق المال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود هيئات رقابية فعالة تشرف على شفافية المعلومات و البيانات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل Securities Exchange commission بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة و المراجعة ، إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات و التزام الشركات ، و خاصة المسجلة اسمها لدى البورصات بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم . و من الملاحظ أن الاهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة ، و الذي يعتبر أكبر

[1] بروش زين الدين ، دهيمي جابر ،حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري .ملتقى وطني سنة 2012 ،جامعة محمد خيضر بسكرة .

صندوق للمعاشات العامة في الولايات المتحدة بتعريف حوكمة الشركات و إلقاء الضوء على أهميتها و دورها في حماية حقوق المساهمين .

و بذلك نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة في هذا المجال إذ قامت بورصة نيويورك باقتراح قواعد تلزم الشركات بتحديد مديرين مستقلين لحظور مجلس الإدارة و قامت الرابطة القومية لمديري الشركات بتشكيل لجنة متابعة مخاطر الشركات لتدعييم المديرين المستقلين و المراجعة الدورية للمخاطر المحتملة . أما في اليابان فقد أعلنت بورصة طوكيو بوضع دليل للتطبيقات الجيدة لحوكمة الشركات لكي تهتدي بها المؤسسات اليابانية في سبيل إعداد المعايير التي تتفق مع القانون التجاري الياباني .

أما المفوضية الأوروبية فقد قامت بتكليف فريق عمل ببروكسل لمهمة تطوير و توحيد الإطار القانوني للشركات بهدف الإفصاح و حماية المستثمرين ، أما في أمريكا اللاتينية فقد قامت سبع دول في سان باولو بتفعيل مشاركتهم في رابطة لمؤسسات حوكمة الشركات .[1]

و يمكن تلخيص مراحل تطور و وضوح أبعاد الحوكمة فيما يلي :

- حتى مرحلة الكساد ما بعد عام 1932 و بدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة و الملاك و تعارض المصالح .
- مرحلة ظهور نظرية الوكالة و ضبط العلاقات 1976-1990 حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم و ضبط العلاقات بين الملاك و الإدارة من خلال نظرية الوكالة و ضرورة تحديد الواجبات و صلاحيات لكل من الإدارة و أصحاب الأموال.
- تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو و الاستقرار و تدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية .
- مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة 1996-2000 كنتائج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات و إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها و إهدار سوء استخدام الإمكانيات و الموارد ، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة .
- أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة .
- على ضوء المعايير السابق وضعها من المنظمات المختلفة ، اتجهت المؤسسات و إتحادات مهنية متعددة اغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة .

[1] فاطمة الزهراء طاهري ،عيساوي سهام ،دور حوكمة الشركات في الرفع من كفاءة السوق المالية ، ملتقى وطني سنة 2012،جامعة محمد خيضر بسكرة.

- مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة 2001-2004 و ضرورة توثيقها ، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل و الفساد القيمي و الأخلاقي و الفضائح في العديد من الممارسات المالية و الإستثمارية في الكثير من الشركات و المؤسسات .
- مع تتابع ظاهرة الأزمات المالية الاقتصادية و انهيار العديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضا الاهتمام بالحوكمة ، و قام بتعضيد بعض المؤسسات و اللجان و الهيئات و المعاهد لتبني موضوع الحوكمة و إصدار مجموعة من الضوابط و الإرشادات لتطبيق الحوكمة و تفعيلها .[1]

3-مفهوم حوكمة الشركات :

ظهر مصطلح حوكمة الشركات corporate Governance و تردد في كتابات الفقه و تقارير المنظمات ، عندما شهد الاقتصاد العالمي سقوط و انهيار العديد من الشركات الاقتصادية العملاقة ، خاصة الشركات الإنجليزية و الأمريكية .وقد فسر الاقتصاديون هذا السقوط و ذلك الانهيار بالفساد الإداري و المحاسبي و ضعف آليات الرقابة على أنشطة الشركات و هذا كله راجع إلى نقص التشريعات القائمة . وقد عزا الاقتصاديون دلك إلى نتيجة مهمة تتمثل في حاجة الشركات إلى ضبط إدارة و تنظيم العمل داخلها ،و أسلوب أمثل لإدارة الشركة ، و من هنا نشأ مصطلح حوكمة الشركات corporate Governance.[2]

✓ **المفهوم اللغوي :**

يرتكز هذا المفهوم على شرح المعنى اللغوي لمصطلح الحوكمة و من تم تعرف الحوكمة على أنها "عملية يقصد بها التحكم و السيطرة من خلال قواعد و أسس و ضوابط يهدف منها تحقيق الرشد " و يرى البعض أن الحوكمة " تشير إلى التحكم أو المزيد من الضوابط أ والسيطرة" ، و يرى البعض الآخر أنها لغويا تعني " نظام و مراقبة يهدف إلى تدعيم الشفافية و الموضوعية و المسؤولية"

وقد تم ترجمة مصطلح corporate Governance إلى اللغة العربية ب مصطلحات كثيرة " حوكمة الشركات " و "حاكمية الشركات " و " تنظيم و إدارة الشركات"ولعل ترجمة "حوكمة الشركة " هي الأكثر شيوعا، و هي اختيار مجمع اللغة العربية المصري .[3]

[1] العافري حنان ،حجوجي فاطمة الزهراء ، دور الحوكمة في الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموال . مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ،جامعة 08ماي 1945، قالمة ،السنة 2012-2013 ،ص 28.

[2] سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان. دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن –عمان ،ص 15

[3] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، نفس المرجع ، ص21.

✓ **المفهوم الاصطلاحي :**

لقد تعددت الآراء بين مختلف الكتاب و الباحثون عن مفهوم حوكمة الشركات و ذلك بتعدد اهتمامات و تخصصات هؤلاء الكتاب الباحثين .

و فيما يلي بعض التعاريف المتعلقة بهذا المصطلح :

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE :

- أول من اهتم بهذا الموضوع هي منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية حيث قدمت أول تعريف لها عام 1999 ب أنها " ذلك النظام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال المالية و الرقابة عليها " .

تعريف صندوق النقد الدولي FMI :

- عرفه صندوق النقد الدولي على أن هذا المصطلح ينسحب على جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها من السياسات الاقتصادية و الأطر التنظيمية و التشريعية و ضعف مناخ الحوكمة ينعكس بالسلب على النشاط الاقتصادي و مصلحة المواطنين .

كما عرف معهد المدققين الداخليين IIA:

- الحوكمة بأنها عمليات تتم من خلالها إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح ، لتوفير الإشراف على المخاطر و إدارتها بواسطة الإدارة و مراقبة مخاطر المنظمة ، و التأكد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر ، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف و حفظ قيم الشركة .

و كتعريف شامل :

الحوكمة هي مجموعة من القوانين و النظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط و أهداف الشركة . و بمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسات على المدى البعيد و تحديد المسؤول و المسؤولية .[1]

[1] كنزة عبابسة ، متطلبات إرساء الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،جامعة أم البواقي ، السنة 2016-2017 ، ص 06

– خصائص حوكمة الشركات :

- **المساءلة :**

و تعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما و تشمل جانبين : الجانب الأول هو التقييم و الجانب الثاني هو التواب او العقاب أي تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه . و بالتالي فمجلس الإدارة يخضع لمساءلة المساهمين ، و المدير العام بدوره يخضع لمساءلة مجلس الإدارة و يخضع المدراء التنفيذيون لمساءلة المدير العام و الموظف يخضع ل مساءلة مديره و هكذا .

- **الإفصاح و الشفافية :**

و تعني العلنية في مناقشة الموضوعات و حرية تداول المعلومات بشأن العمل . و يتطلب هدا الركن القيام بخطوتين أساسيتين :

–إعداد كافة البيانات المرتبطة بالأمور المادية للشركة بما في دلك الموقف المالي و الأداء و الملكية و الرقابة على الشركة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تتطلبها الجهات الرقابية حسب التشريعات القائمة .

–توفير قنوات اتصال لبث المعلومات تسمح بعدالة و لكافة المستخدمين و المهتمين بالحصول على تلك المعلومات و بالتوقيت المناسب و بتكلفة أقل .

- **التفرقة بين الإفصاح و الشفافية** : الإفصاح يشمل المعلومات المالية و المحاسبية ، أما الشفافية ف تكون أكثر عمومية من حيث أنها تمس مختلف جوانب الحياة السياسة و الاجتماعية و الاقتصادية .
- **المشاركة :**

و تعني أن يكون أسلوب الإدارة ديمقراطيا يشجع على المبادرة ، و ليس سلطويا ينشر اللامبالاة ، و تكمن أهمية هدا المبدأ في انه يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء و زيادة إنتاجية العمال كما أن عدم تبني المشاركة يؤدي إلى أضعاف الدور الإستراتيجي للإدارات العليا و دلك لانشغالها بالتفاصيل و عدم توفر الوقت الكافي للاهتمام بالإستراتيجية مما ينعكس سلبيا على أداء الشركة و يتعدى دلك ، فالمشاركة تهدف حتى للسماح بالمواطنين بالمشاركة الفعالة في كل نواحي الحياة بحيث يتحولون من مجرد مستهلكين إلى مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.[1]

[1] عبادي رندة ،متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية . مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2014-2015 ص 36

المطلب الثاني : أهمية حوكمة الشركات و أهدافها

1-أهداف حوكمة الشركات : يمكن تلخيص أهم أهداف حوكمة الشركات فيما يلي:

- مراعاة مصالح وحقوق المساهمين وحمايتها؛
- حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفعالية الشركات؛
- حماية حقوق ومصالح العاملين في الشركات بكافة فئاتهم؛
- تحقيق الشفافية والعدالة في جميع أعمال الشركات؛
- تحقيق وتأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع الشركات؛
- تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات؛
- العمل على إلغاء أو على الأقل الحد من استغلال السلطة في غير مصلحة الشركات والمصالح العامة؛
- تنمية المدخرات وتشجيع تدفقها بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولا لتعظيم الأرباح وإتاحة فرص عمل جديدة؛
- الالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة؛
- العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات الشركات بما فيها الأداء المالي من خلال لجان مراجعة خارجيين مستقلين عن الإدارة التنفيذية؛
- محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين؛
- تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ[1].

2- أهمية حوكمة الشركات:

تعد الشركات الكبرى إحدى أهم الوسائل لتحقيق الثروة داخل بلد ما ، و هده الشركات أنشئت أساسا لخدمة المجتمع ، و حتى تقوم بهذا الدور يجب أن يتحلى مسيرها بالمسؤولية ، و أن تعمل في إطار أسواق تنافسية طبقا للرقابة عامة سليمة .فحوكمة الشركات ترسي القيم الديمقراطية العدل ، المساءلة ،المسؤولية و الشفافية في الشركات و تضمن نزاهة المعاملات و بهذا تعزز سيادة القانون ضد الفساد ، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة و المصالح العامة وتمنع إساءة السلطة .

[1] نورة حراث ، أهمية تطبيق الحوكمة و أثرها على القطاع البنكي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، سنة 2013-2014 ،ص15

تسمح حوكمة الشركات بضبط العلاقة بين المستثمرين ، مجالس الإدارة ، المديرين ، المساهمين وغيرهم ، و تهدف إلى زيادة استثمارات المساهمين إلى الحد الأقصى على المدى الطويل من خلال تحسين أ داء الشركات ، و هذا ما يستوجب تقديم حوافز و إجراءات تخدم مصالح المساهمين و تحترم بقية أصحاب المصالح داخل الشركة. [1]

و يمكن توضيح أهمية حوكمة الشركات فيما يلي :

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات و عمليات الشركات و إجراءات المحاسبة و المراجعة المالية على النحو الذي يمكن من تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي و الإداري للشركات .
- جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تخفيض تكلفة التمويل و زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع .
- التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم و تعظيم الربحية و يولد الثقة لدى المستثمر و زيادة قدرت المنضمات على المنافسة في الأجل الطويل نظرا لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها و إجراءاتها المحاسبية ، و المراجعة المالية للشركة بما يدعم ثقة المستثمرين
- تعظيم ثروة الملاك و تدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية
- يعتبر التطبيق لآليات حوكمة المؤسسات احد الحلول الممكنة لحل مشكلة الوكالة و تخفيض تكاليفها ، و تجنب حدوث مشاكل محاسبية و مالية ، مما يؤدي إلى تدعيم و استقرار نشاط الشركات و تجنب حدوث أزمات مالية و مصرفية و توفير الحماية لأصحاب المصالح و المحافظة على حقوق حملة الأسهم [2]

[1] محمد الشريف بن زواي ، حوكمة الشركات و الهندسة المالية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 2016، ص 56.

[2] احمد رامي بهلول ، نبيل مخلوف ، دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية و إمكانية الاستفادة من التجربة الأردنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 07.

المطلب الثالث : محددات و مبادئ حوكمة الشركات .

الفرع الأول : محددات حوكمة الشركات :

للاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من الأسس و العوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و تقسم إلى نوعين داخلية و خارجية :

1-الأسس الخارجية :

- وهي التي تنبئ بوجود مناخ عام جيد للاستثمار في دولة ما و يتمثل في توافر عناصر معينة على الصعيدين الاقتصادي و القانون و يمكن حصر الأسس الخارجية في ثلاثة عناصر تتمثل في:
- البنية القانونية : تتمثل في كفاية و كفاءة و فعالية القوانين التي تنظم العلاقة بشركات المساهمة و البورصة كقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و قانون الشركات و اللوائح و الأنظمة المعنية ،فضلا عن قوانين الإفلاس و قانون تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و غيرها .
- كفاءة الجهات المعنية كهيئة سوق المال و البورصة : من حيث وجود أجهزت الرقابة لدي هذه الجهات و قدرتها في أحكام الرقابة على الشركات و مجالس إداراتها من جهة أخرى ، كفاءة هذه الجهات من حيث توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع و المنافسة الدولية .
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها من النواحي السلوكية و المهنية و الأخلاقية : و التي بلا شك تضمن عمل الأسواق بكل كفاءة و تتمثل هذه المؤسسات الغير حكومية في جمعية المحاسبين و المراجعين و غيرها .

2-الأسس الداخلية :

- وهي تشمل القواعد و الأساليب التي تطبق داخل الشركة ، و من بينها القواعد و الأسس المعنية بتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة و مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا من جهة ، و القواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات من جهة ثانية ، حيث إن توافر تلك القواعد و تطبيقها يعد ذا أهمية بالغة في تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة .[1]

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، مرجع سابق ، ص 27

الفرع الثاني : مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام الواسع الذي حظيت به حوكمة الشركات مند منتصف التسعينات خاصة من قبل المنظمات الدولية ، حيث سعت هذه الأخيرة للتوصل إلى وضع أسس و مبادئ الحوكمة .

1-مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي OCDE :

تمثلت هذه المبادئ في مختلف القواعد و النظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن بين الأطراف المتعلقة بالشركة .

ففي أفريل عام 1998 طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية من المنظمة أن تقوم بالاشتراك مع الحكومات الوطنية و غيرها من المنظمات الدولية و القطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير و المبادئ الخاصة بحوكمة المؤسسات ، و في ماي تم إصدار هذه المبادئ المتمثلة في :

- حقوق المساهمين
- المعاملة المتكافئة للمساهمين
- دور أصحاب المصالح
- الإفصاح و الشفافية
- مسؤوليات مجلس الإدارة

و في عام 2004 توصلت المنظمة إلى صيغة جديدة للمبادئ بحوكمة الشركات بهدف دعم الثقة في سوق رأس المال بعد أحداث سنة 1999.

و من هذه الصيغ نذكر مايلي :

2-ضمان وجود إطار فعال الحوكمة الشركات :

حيث تعمل الحوكمة على ضمان شفافية و كفاءة ، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون ، و أن يصاغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية المختلفة .

3-حقوق المساهمين و الوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية :

تؤكد المنظمة في هدا المبدأ على حقوق المساهم العديدة التي تتمثل في التداول و الشراء و البيع و التحويل و غيرها .و تضع المنظمة عدة إرشادات تضمن تطبيق هذا المبدأ منها تأمين أساليب تسجيل ملكية الأسهم ،والحصول على المعلومات المرتبطة بهده الأسهم و المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة و انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة و ركزت المنظمة في هذا المبدأ كذلك على ضرورة إتاحة الفرصة للمشاركة الفعالة و التصويت في اجتماعات الجمعية العامة من خلال تزويدهم بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب ،وحق توجيه الأسئلة لأعضاء المجلس.[1]

4-المعادلة المتساوية للمساهمين :

جاء هدا المبدأ لتأكيد حماية رأس مال الشركة من جانب الأطراف ذات العلاقة به من مدرين و أعضاء مجلس الإدارة و المساهمين ذوي النسبة الحاكمة في الشركة .لضمان تنفيذ هدا المبدأ الهام الذي تعتمد عليه الشركة في مباشرة نشاطها ، وضعت المنظمة مجموعة من الإرشادات في هذا الصدد ،مثل ضرورة معاملة المساهمين بطريقة متساوية دون محاباة للبعض على حساب البعض الآخر بحيث تكون للمساهمين من الطبقة الواحدة ذات الحقوق ، و أن يتم الإدلاء بالأصوات و فرزها عن طريق أمناء محايدين ، و أن يسمح للمساهمين بنظام التصويت عبر الحدود و دون عوائق .[2]

5-دور ذوي المصالح في حوكمة الشركات :

يجب أن يعترف في إطار حوكمة الشركات لحقوق ذوي المصالح التي تم إقرارها وفق القانون و تشجيع التعاون و الاستمرار بينه و بين المؤسسة و هم الأطراف الذي تتقاطع مصالحهم مع بقاء و استمرار المؤسسة ، النقابة ، المستهلكين ، البنوك ، الموردين ، المساهمين ...الخ ، و هدا بإشراكهم بآليات تحسين أداء المؤسسة تمكنه من الاطلاع على المعلومات المطلوبة .

[1] سمية عبد الحق ، أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين أداء البنوك التجارية الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2016-2017،ص 08.

[2] سمية عبد الحق ، مرجع سابق ، ص09

6-الإفصاح و الشفافية:

يعتبر هذا المبدأ أهم مبادئ التي ركزت عليها المنظمة ، لأنه بدون الإفصاح و الشفافية في البيانات الصادرة عن الشركة لن تكون هناك فرصة مناسبة لتحقيق و تنفيذ المبادئ الأخرى التي تضمنتها الحوكمة ، ولذا يمكن القول بأن هذا المبدأ هو روح المبادئ . و تستطيع الشركة عن طريق الإفصاح الجيد عن كل ما يتعلق بها من توفير الثقة فيها وفي إدارتها ، و من تم جذب رؤوس الأموال و المحافظة على سمعتها و نزاهتها في السوق . و لتحقيق الغرض المبتغى من المبدأ و ضعت المنظمة عدة إرشادات تلزم بها الشركات مثل الإفصاح عن الأمور المالية للشركة ، و أهدافها ،و ملكيات الأسهم خاصة الملكيات الكبيرة التي تؤثر على صنع القرار ، و العمليات التي تدخل فيها الشركة مع أقارب لأعضاء في إدارة الشركة ، و الموضوعات الخاصة بالعاملين ، و أسماء المراجعين الخارجيين للشركة .

7-مسؤوليات مجلس الإدارة :

لضمان اعتناء مجلس الإدارة بمهامهم و مسؤولياتهم ، وضعت المنظمة مبدأ خاص بمجلس الإدارة و الجزاءات التي توقع عليها عند مخالفتهم لهده المسؤوليات . و من المنطق عند التركيز على مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة أن يتضمن إطار الحوكمة مجموعة من التعليمات ينبغي الأخذ بها من جانب الشركة تكفل المتابعة الفعالة لأعمال المجلس .ومن هده التعليمات مراعاة أعضاء المجلس للمساواة في التعامل مع كافة المساهمين ، و توضيح خطط عمل الشركة و الإفصاح عنها ، لضمان مساءلتهم عند عدم تنفيذها ، و توضيح نظام المكافآت التي يستحقها أعضاء المجلس عن أعمالهم و الأساس الذي تحسب عليه هده المكافآت ،ضمان الشفافية في اختيار أعضاء المجلس بحيث يشترك كل المساهمين في الاختيار ، ضرورة تعيين أعضاء مجلس إدارة من غير موظفي الشركة و الدين يطلق عليهم الأعضاء غير التنفيذيين الذين يمكنهم الحك المستقل على أداء مجلس الإدارة .[1]

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، مرجع سابق ، ص 32

المبحث الثاني : مفاهيم حول الحوكمة المصرفية

من بين أهم الهيئات التي ساهم في التطبيق السليم لمصطلح الحوكمة داخل البنوك عي لجنة بازل التي أصدرت الإشراف على البنوك بهدف تحسين سير الحوكمة المؤسسية في البنوك حيث أنه لا يمكن للإشراف البنكي أن يعمل بشكل فعال إذا لم تكن الحوكمة تعمل في حسب الإطار المخطط له مسبقا ، ومنه فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة فعالة في كل منظمة بنكية ، فالحوكمة المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة .

و قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى * مفهوم الحوكمة المصرفية *و في المطلب الثاني إلى *مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لمقررات لجنة بازل * و في المطلب الثالث * أهداف الحوكمة و تمييزها عما يشابهها *

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة المصرفية :

1-تعريف الحوكمة المصرفية :

- لا يخرج مفهوم حوكمة البنوك في معناه العام عن مفهوم حاكمية الشركات إلا بصياغات أو تعابير لفضية مختلفة .
- تعني حوكمة البنوك الإدارة الرشيدة و تحديد العلاقة بين شركاء البنك * المساهمين ، المودعين ، الدائنين، الزبائن ، مجلس الإدارة ، الحكومة * و محاولة اجتياب تعارض المصالح لما يؤمن المحافظة على استقرار النظام البنكي و إدارة المخاطب بشكل سليم .
- تدل الحوكمة بالجهاز البنكي و المالي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية التي من شانها أن تؤثر في تحديد الأهداف و مراعاة و حماية حقوق حملة الأسهم و حماية حقوق المودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين التي تحدد بالإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية ، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة و هم جميع الفاعلين الذين من شانهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.
- أنها نظام لرقابة متكامل يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية و المحاسبية و غيرها و الذي يرمي إلى اتساع نظام المسائلة و تحقيق المساواة بين أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية و تحسين أدائها و تعظيم القيمة السوقية لأسهمها و تحقيق الإفصاح و الشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالمية التي تحقق منفعة لمستخدميها .

❖ ومن التعاريف السابقة نستنتج المفهوم التالي : أن حوكمة البنوك تعني مجموعة القواعد و اللوائح القانونية و المحاسبية و المالية و الاقتصادية التي تضبط و تحكم الإدارة غي أداء عملها و الوفاء بمسؤوليتها أمام المساهمين و المودعين و أصحاب المصالح للتحكم في المخاطر الائتمانية ، فهو النظام الكفء للتعامل مع مصادر رؤوس الأموال إذا ما طبقت مبادئها بشكل صحيح و سليم [1]

2-الخصائص : نبرزها من خلال ما يلي :

- **العدالة و الإنصاف** : اتخاذ القرارات بصورة عادلة و منع أي تعارض محتمل بين مصالح المساهمين و أصحاب المصالح
- **الشفافية** : بتوفير المعلومات المالية و غير المالية الصحيحة و إيصالها في الوقت المناسب للمساهمين و أصحاب المصالح
- **المسؤولية و المساءلة** : الالتزام بالقوانين و العمل على الوفاء باحتياجات حملة الأسهم و أصحاب المصالح ، و إمكانية مساءلة الإدارة من قبل مجلس الإدارة و حملة الأسهم و أصحاب المصالح و مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين و أصحاب المصالح .
- **الاستقلالية** : استقلالية كل من مجلس الإدارة و لجانه المتعددة ، المدقق الخارجي و استقلالية التدقيق الداخلي [2].
- **الأطراف الفاعلون** : و هم :

أ-الفاعلين الداخليين :

➢ **مجلس الإدارة :**

و يمثل المساهمين و الأطراف الأخرى كأصحاب المصالح و مجلس الإدارة يقومون باختيار المديرين التنفيذيين و الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم ، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين .

➢ **المساهمين :**

[1] قصوري انصاف ، بلحسن محمد علي ، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،المجلد05 ،العدد 03، السنة 2018 ، ص297.

[2] بن ذهيب ليلى ، تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ،العدد13، سنة 2018، ص 97.

هم من يقومون بتقديم رأس مال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم و ذالك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ، أيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل .

- **الإدارة العليا** : على الإدارة العليا أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

-عدم التدخل بصفة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون التنفيذيون

-عدم تعيين أي مدير من الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال محدد بدون توافر المهارات

-ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف و المناصب المتميزة و الحساسة .

و إجماليا فان اختصاص و مسؤوليات و مهام كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا و أدوارهم في تطبيق و إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك تتحدد ضمن مواثيق الحوكمة الدولية و المحلية حسب ثقافة و إستراتيجية كل بنك في كل دولة .

- **المراجعين الداخليين** : و لهم دورا هام في تقييم عملية إدارة المخاطر
- **أصحاب المصالح** :هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة أي البنك مثل الدائنين الموردين و العمال و الموظفين ، و يجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة و مختلفة في بعض الأحيان ، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بقدرة الشركة على السداد ، في حين في يهتم العمال و الموظفين بقدرة الشركة على الاستمرار.

2-الفاعليين الخارجيين :

- **الإطار القانوني و التنظيمي و الرقابي :**

يوجد إطار تنظيمي و قانونيي متطور لنظام البنوك ، سير هام و حيوي إضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي يعمل على تشجيعها على إتباع السلوك الحسن، و قد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بكفاية رأس المال و تركز القروض و تكوين مخصصات ومتطلبات السيولة و الاحتياطي .

❖ **دور العامة** : و يشمل :

- **المودعين** :من خلال مراقبة أداء الجهاز المصرفي و قدراتهم على سحب مدخراتهم اذا لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.
- **شركات التصنيف و التقييم الائتماني** : هي مؤسسات تساعد على دعم الالتزام في السوق و التأكد من توافر المعلومات كصغار المستثمرين
- **وسائل الإعلام** : حيث يمكنهم أن تضغط على البنوك لنشر المعلومات و رفع كفاءة العنصر البشري[1].

[1] عبادي رندة ، مرجع سابق ، ص 47

المطلب الثاني : مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لمقررات لجنة بازل

1-التعريف بلجنة بازل :

تاريخيا تعرضت البنوك لمخاطر الائتمان أساسا من خلال القروض المباشرة و مراعاة العلاقات في عمليات التمويل،و قد وضعت الاشتراطات الخاصة برؤوس الأموال لمعالجة المتطلبات الرئيسية لتلك الأنماط من مخاطر الائتمان و منذ عام 1988 وضع " اتفاق رأس المال " الذي أصدرته لجنة بازل للإشراف على البنوك ، و الخطوط الإرشادية للاحتياطات المصرفية المالية ضد المخاطر الائتمانية الغير متوقعة و يهدف الاتفاق إلى تطوير ظروف تنافسية متوازنة عبر الدول للبنوك ذات النشاط الدولي و لدعم المرونة المالية للبنوك . و قد أصبح اتفاق بازل بشان رؤوس الأموال منذ طرحه في 1988 هو المعيار العالمي الذي تقرر على أساسه السلامة المالية للبنوك[1]

2-مقررات لجنة بازل :

أ-اتفاقية بازل الأولى :

لقد أنجزت اللجنة تقريرها الأول بعد دراسة ما وردها من آراء و توصيات و قدمته في جويلية 1988، حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم "اتفاق بازل "و الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال . فحسب هده الاتفاقية يتعين على كافة البنوك العاملة على أن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية عام 1992 و من أجل هدا صنفت كافة أصول البنوك إلى 4 فئات ترجيحية تتراوح بين 0% و 100% طبقا للمخاطر الائتمانية للمقترضين .

و يمكن تلخيص المزايا التي كانت وراء هذا لانجذاب المذهل للاتفاقية في العناصر التالية :

- أدى وجوب زيادة رأس المال في البنوك إلى زيادة أصولها الخطرة إلى مضاعفة مسؤولي الجمعيات العامة في اختيار مجالس إدارات البنوك.
- سهولة تكوين فكرة عن سلامة المؤسسات المالية و دلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا .

[1] ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحوكمة العالمية ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2013، ص 119.

- سيعمل تطبيق هذا المعيار على أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة.
- بالرغم من هذه المزايا العديدة التي حملتها هذه الاتفاقية إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم تأخذها بعين الاعتبار و التي تتمثل فيما يلي :
- أعطت اتفاقية بازل الأولى وضعا مميزا لمخاطر الدول و بنوك منظمة OCDE على حساب باقي دول العالم ، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هده المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية .
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات الغير البنكية التي دخلت العمل المصرفي بدون الخضوع لمتطلبات معيار رأس المال .
- لم تأخذ مقررات اللجنة عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال وضع الأنظمة البنكية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها و ضآلة أموالها و الصعوبات التي تعترضها في سبيل استفاء متطلبات رأس المال .
- التزام البنك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير سنة 1988 و لا يعني بالضرورة كفاية رأسمالها لمواجهة المخاطر المحتملة تعرضه لها و ما يؤكد ذلك تلك الأزمات التي واجهتها بعض البنوك في اليابان و أوروبا و ولايات المتحدة الأمريكية رغم التزامها بالحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال 8 % .[1]

ب–اتفاقية بازل الثانية :

أ. في ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات لجنة بازل الصادرة عام 1988 ، فلقد قامت اللجنة خلال الفترة الممتدة من جويلية 1999 حتى جويلية 2004 بإصدار العديد من التوصيات و تم إصدار الوثيقة بصورتها لانهائية في جويلية 2004 ليطلق عليها مقررات بازل 2 و قد أعطت اللجنة للبنوك و المؤسسات المالية فترة توفيق أوضاعها حتى نهاية 2006 لبدأ العمل بها اعتبارا من بداية عام 2007.

بحيث تهدف هده لاتفاقية إلى مايلي :

- تقويم صلابة النظام المالي و أمانه .
- تعزيز العدالة و المساواة في ظروف المنافسة .
- تكوين مناهج الأكثر استيعابا و أحسن معالجة للمخاطر البنكية التي تلاءم غلى حد بعيد جميع البنوك في كافة أنحاء العالم.

[1] أحمد رامي بهلول ، نبيل مخلوف ، مرجع سابق ، ص 33

❖ المراسلة ، الاتصال ،و التحاور مع المختصين و المحترفين في مجال الصناعة المصرفية (خاصة البنوك الدولية)،و المنظمات الفاعلة عالميا (على سبيل المثال : الاتحاد الدولي للمحاسبة ، المفوضية الأوربية و الهيئة الدولية للجان الأوراق المالية).

ب–مضمون الاتفاقية : يتكون الإطار المقترح من ثلاث دعائم أساسية :

1–الدعامة الأولى :

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال : يبقى معيار بازل 2 على التعريف السابق لرأس المال و الحد الأدنى المقدر ب 8% لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر و تختلف عنها في الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها و دلك عن طريق تعديل طرق القياس الجديدة ودعم تطوير قدرات البنوك على تقييم المخاطر .[1]

و تقوم هده الدعامة على عنصرين أساسين :

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة بالاتفاقية السابقة .
- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل و دلك بجانب مخاطر الائتمان مخاطر السوق المتضمنين في الاتفاقية السابقة .

2–الدعامة الثانية :

المراجعة الرقابية : تتضمن عملية المراجعة تأكد السلطات الإشرافية من أن وضعية رأسمال البنك و كفايته متماشية مع البنية و إستراتيجية المخاطر الإجمالية لتمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بالكفاءة و الفعالية ، بحيث تهدف هذه الدعامة على التأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة لكنه يتضمن أيضا القيام بالتقديرات النوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك و قوة أنظمته و رقابته وسلامة إستراتيجيته العلمية و عائداته المحتملة .

3–الدعامة الثالثة :

انضباط السوق : تأتي هده الدعامة استكمالا لما ورد في كل من النقطتين السابقتين ، حيث تهدف الاتفاقية الجديدة إلى دعم الاتفاقيات الخاصة بدعم وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة مت متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية و حجم رؤوس أموال البنوك، كما

[1] بريش عبد القادر ، سدرة أنيسة ، فرص و تحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل ، المؤسسة ، العدد 06 ، جامعة الجزائر 3، سنة 2017، ص16

تساعد هده الأخيرة و الوجهات الرقابية على إدارة المخاطر و دعم الاستقرار البنكي و المالي بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها و استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك العامة ، و هذا ما يتطلب الإفصاح بشكل دوري عن المعلومات الهامة مع مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة و يعتمد مدى التزام البنوك العاملة بمثل هذه المتطلبات على السلطات القانونية الممنوحة لممثلي الجهات الرقابية .[1]

3.اتفاقية بازل الثالثة :

بالرغم من نجاعة و فعالية اتفاقية بازل 2 ،إلا أن المنظومة المصرفية تعرضت لبعض الأزمات المالية ، إذ واجه العالم بداية سنة 2008 أزمة مالية عالمية لم يسبق لها مثيل في التاريخ و هو ما يوحي بالضرورة إلى وجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل 2 مما دفع إلى ضرورة تطويرها و تعزيزها و هو ما أدى إلى ظهور إلى ما يسمى اتفاقية بازل 3.

من أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 نذكر :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس المال الأساسي) و هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال و الأرباح المحتفظ بها ما يعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتشفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة ب 2 % وفق اتفاقية بازل 2.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية و يعادل 2.5 %من الأصول ، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف يبلغ نسبة 7 %.
- و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0و 2.5 %من رأس المال الأساسي ، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك و لذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار جنبا إلى جنب ، مع توافر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء .
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6 % و عدم احتساب الضريبة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير من سنة 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في سنة 2015 و تنفيذها بشكل نهائي سنة 2019 .

[1] بريش عبد القادر ، سدرة أنيسة ، مرجع سابق ، ص 17

- متطلبات أعلى من رأس المال و جودته ، حيث أن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 %حاليا إلى 10.5 % و تركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في الإجمالي رأسمال البنك .
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول المجموعة العشرين ، حيث يستعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة ، مكونة بشكل أساسي لأمن أصول عالية السيولة مثل السندات .[1]

3-مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لمقررات لجنة بازل :

فيما يخص مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل فقد قامت اللجنة في 08 جويلية 2015 بإصدار مج من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن حوكمة البنوك و دلك في إطار تحديث المبادئ الصادرة سنة 2010 و سعيا لتعزيز ممارسات الحوكمة في البنوك ، و تتناول المبادئ المنصوص عليها سنة 2015 ما يلي :

1-المبدأ الأول: المسؤولية العامة للمجلس :

يتحمل المجلس المسؤولية العامة عن البنك بما في دلك الموافقة و الإشراف على تنفيذ الإدارة للأهداف الإستراتيجية له ، إطار حوكمة البنك و الثقافة المؤسسية .

2-المبدأ الثاني : مؤهلات المجلس و تكوينه :

ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين فرضيا و جماعيا لمناصبهم ، كما ينبغي أن يفهموا دورهم في الرقابة و حوكمة البنوك ، و يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السلمي و الموضوعي لشؤون البنك.

3-المبدأ الثالث : هيكل المجلس و ممارساته :

على المجلس تحديد هياكل و ممارسات حوكمة ملائمة لعمله و أن يضع الوسائل لمثل هذه الممارسات الواجب متابعتها و مراجعتها دوريا من أجل فعالية مستمرة .

[1] بوقريط ايمان ، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، سنة 2015، ص 57

4-المبدأ الرابع :

الإدارة العليا : بتوجيه و رقابة من المجلس ينبغي على الإدارة العليا تنفيذ وإدارة أنشطة البنك بطريقة تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية و المخاطر المحتملة و الأجور و غيرها من السياسات المعتمدة من المجلس .

5-المبدأ الخامس :

حوكمة هياكل المجموعة : في هيكل المجموعة يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية العامة للمجموعة ،و لضمان إنشاء و تنفيذ إطار إداري واضح و مناسب لهيكل الأعمال و مخاطر المجموعة و وحداتها ، و ينبغي على مجلس الإدارة و الإدارة العليا معرفة و فهم الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك و المخاطر التي كان يمثلها .

6-المبدأ السادس :

وظيفة إدارة المخاطر : ينبغي على البنوك أن تملك وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر بتوجيه كبير موظفي المخاطر مع المكانة الكافية ، الاستقلالية ، الموارد و الوصول إلى مجلس الإدارة.

7-المبدأ السابع :

تحديد المخاطر و مراقبتها و السيطرة عليها : و ينبغي تحديد المخاطر و مراقبتها و التحكم فيها باستمرار ، على نطاق البنوك و الأفراد ، أن التطور في إدارة البنك للمخاطر و الرقابة الداخلية للبنية التحتية يجب أن يواكب التغيرات في مخاطر البنك الداخلية و الخارجية الطبيعية و في الممارسة الصناعية .

8-المبدأ الثامن :

الإبلاغ عن المخاطر : يتطلب الإطار الفعال لحوكمة المخاطر الاتصال القوي داخل البنك حول المخاطر على حد السواء عبر كافة أنحاء البنك ، ومن خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة و الإدارة العليا .

9-المبدأ التاسع :

الامتثال : مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن الإشراف على إدارة المخاطر الامتثال في البنك و يجب على المجلس إنشاء وظيفة الامتثال و الموافقة على سياسات و عمليات البنك لتحديد و تقييم و مراقبة و أعداد تقارير و تقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال .

10-المبدأ العاشر :

التدقيق الداخلي : ينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي ،ضمانات مستقلة للمجلس ، و ينبغي أن تدعم مجلس الإدارة و الإدارة العليا لتعزيز و تفعيل عملية الحوكمة بالبنك و سلامته على المدى الطويل .

11-المبدأ الحادي عشر :

التعويضات : يجب أن يدعم هيكل الأجور للبنك الحوكمة و إدارة المخاطر .

12-المبدأ الثاني عشر :

الإفصاح و الشفافية : ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كاف لمساهميها و مديعيها و أصحاب المصلحة و المشاركين في السوق .

13-المبدأ الثالث عشر :

دور المشرفين : يجب على المشرفين توفير التوجيه و الإشراف على الحوكمة لدى البنوك .و ذالك من خلال عمليات التقييم الشاملة و التفاعل المنتظم مع مجالس الإدارة و الإدارة العليا يجب أن تتطلب التحسين و الإجراءات التصحيحية حسب الضرورة و ينبغي أن تتقاسم المعلومات حول الحوكمة مع المشرفين الآخرين .[1]

كما يؤدي تطبيق البنوك لمبادئ الحوكمة إلى نتائج ايجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار و استقرار سوق المال و الحد من الفساد . كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها الإفصاح و الشفافية و الإدارة الرشيدة و يؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و التقليل من التعثر .[2]

[1] مخلوفي عزوز ، نحو ارساء مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة المنهل الاقتصادي ، مجلد 02، العدد02، االجزائر ،سنة 2019، ص 10.

[2] مخلوفي عزوز ، مرجع نفسه .

المطلب الثالث : أهداف حوكمة البنوك و تمييزها عما يشابهها :

1-أهداف حوكمة البنوك :

تستأثر حوكمة البنوك باهتمام واسع في أوساط الاقتصاديين و المصرفيين و المراقبين كن خارج المصرف أو داخله و ذالك لجملة الخصائص التي تتميز بها المصارف و التي يمكن إيجازها في :

- ❖ تلعب المصارف دورا في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض و التسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية و الصناعية و تقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن و توفير السيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة و يترتب على فشل أداء المصارف لهذه الوظيفة من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد و على المتعاملين مع المصرف و على بقية المصارف الأخرى . أن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توافر آليات لحاكمية المصارف قادرة على تامين سبل الاستقرار المالي لإدارات المصرف ، توفير شبكات الأمان المالية و خطط و سياسات و برامج لتأمين الودائع
- ❖ تمارس المصارف دورا رقابيا من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية و مخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركة المقترضة ، إن مثل هذا الدور لا يمكن أن تأدية المصارف بصفة مناسبة ما لم تتمتع باليات حوكمة جيدة تمكن إدارتها من رقابة المخاطرة في تلك الشركات و تقويم أدائها ، و ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات بوصفه شرطا من شروط الإقراض.
- ❖ تحتل حاكميه المصارف دورا مركزيا في الترويج لثقافة حاكمية الشركات ف إذا قام مدراء المصارف بممارسة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال اكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة و تطبيق حوكمة الشركات فعالة على الشركات التي يمولونها ، كما تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك [1]

2-أوجه الاختلاف و أوجه التشابه:

تنفرد المصارف بوجه خاص بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات الغير مالية و التي تلزم على ضرورة وجود تحليل منفصل لهيكل حاكمية المصارف و إجمالا يمكن إيجازها فيما يلي :

- ❖ إن المصارف الخاصة بصفة عامة أكثر عرضة للتعارض أو عدم الثماثل في المعلومات بين الداخلين " مدراء المصارف " و الخارجيين " المساهمين الصغار و الدائنين " مقارنة بالشركات الغير مالية أن مدراء المصارف

[1] فقيه محمد ، كروشة عبد القادر، واقع تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، السنة 2018 ، ص 06 .

لديهم القدرة على حجب تدفق المعلومات أو التكتم عليها الأمر الذي يجعل من الصعب على المساهمين الصغار و الدائنين مراقبة مدراء المصارف . و على صعيد أخر يمتلك المالكون المهيمنون في هياكل الملكية المركزة الحافز على زيادة المخاطر المصرفية في الوقت الذي لا يفضل فيه الدائنون على زيادة المخاطر ، و إنما يعملون على تخفيضها إذا لم تستطع المصارف خدمة ديونهم أن غموض المصارف قد جعل من الصعب على الدائنين مراقبة المصارف .

و على الرغم من عدم تماثل المعلومات يجتاح القطاعات كافة دون استثناء بيد أن الدلائل تشير إلى أن هذا التباين في المعلومات يكون عل أشده في المصارف ، ففي المصارف لا يمكن ملاحظة جودة القروض بسهولة و يمكن أن تختفي على المدى البعيد إضافة إلى ذالك فان المصارف يكون بمقدورها تعديل مخاطرة موجوداتها بصورة أسرع من معظم الشركات الغير مالية كما أن المصارف على استعداد لإخفاء مشاكلها من خلال توسيع القروض على زبائن جدد ، و عليه فليس غريبا أن نجد أن محللي السندات لا يوافقون على قبول السندات المصدرة من المصارف أكثر من الشركات الغير مالية .

- ❖ تخضع المصارف لقدر كبير من القواعد و اللوائح و القيود التنظيمية لأهمية المصارف في الاقتصاد و بسبب غموض الموجودات و نشاطات المصرف .
- ❖ تطرح المصارف التجارية مشاكل حاكمية الشركات من نوع خاص ليس فقط على المدراء و المراقبين و لكن أيضا بالنسبة لأصحاب المطالبات على التدفقات النقدية في المصرف و هذا يستلزم من مدراء المصارف و العاملين تطبيق مجموعة كبيرة من المعايير و القواعد أكثر من اقرانهم في الشركات الغير مالية و غير المحكمة إضافة إلى ذالك يوصي على ضرورة توسيع نطاق واجبات الوكيل و مسؤوليات موظفي المصرف و المديرين لتشمل مصالح أصحاب الملكية و الدائنين و بخاصة المودعين و يؤكدون على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مخاطرة عدم الوفاء الظاهرية و النظامية عند اتخاذ القرارات .[1]

❖ إن تعدد الأطراف ذات المصلحة في أنشطة المؤسسات المصرفية غالبا ما تعقد غالبية الشركات فيها فإضافة للمستثمرين فان للمودعين و المراقبين مصلحة مباشرة في أداء المصرف فعلى المستوى الكلي يهتم المراقبون كثيرا بتأثير الحوكمة على أداء المؤسسات المالية لان صحة الاقتصاد الكلي و عافيته تعتمد إلى حد كبير على أداء تلك المؤسسات و من جانب آخر فان المراقبين يركزون على الاختلاف أو التباين بين حاكمية الشركات في منظمات المصرفية و الشركات الصناعية حيث يرون أن معظم الاختلافات الجوهرية ترتبط بحجم مجلس الإدارة ، تشكيلة المجلس ، ملكية المدير التنفيذي الأعلى و هيكل التعويضات المالية و ملكية المساهمين الكبار، أن تلك

[1] حاكم محسن ربيعي ، محمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة ، سنة 2020 ، ص 06 .

الاختلافات بين المصارف و الشركات الصناعية تدعم النظرية التي ترى أن هيكل الحوكمة يعتمد على التخصص الصناعة.

- ❖ تتميز المصارف بسيادة علاقات الوكيل مع الزبائن التي ينذر وجودها في بقية أنواع الشركات الغير المالية الأخرى و هذا يخلق بعدا إضافيا في إطار علاقات الوكيل المالك في المصارف و هو ما لم يكن موجودا في الشركات الغير مالية الأخرى إضافة إلى احتمال زيادة تكاليف الوكالة .
- ❖ إن السبب الأخر في اختلاف آلية حاكمية الشركة في المصارف يعود إلى وجود بعد منظم يكمن في الكلفة الاجتماعية لفشل المصارف ربما تفوق التكاليف الخاصة و هذا يفرض اهتماما عاما بسلوك المصارف و هو ما لم يكن موجودا في الشركات الأخرى. [1]

[1] حاكم محسن ربيعي ، محمد عبد الحسين راضي ، مرجع سابق ، ص 07 .

المبحث الثالث: تجربة بعض الدول في مجال الحوكمة

نظرا لاهتمام الدول بالحوكمة و حاجتهم إليها في تسيير البنوك لجأت هذه الأخيرة إلى إدخال الحوكمة في نظامها المصرفي من خلال القيام ببعض التجارب كما هو الحال في الدول المتقدمة و هذا ما سنعرضه في " المطلب الأول " و تجارب الدول الناشئة في "المطلب الثاني " و تجارب الدول العربية في "المطلب الثالث" .

المطلب الأول : تجارب الحوكمة للدول المتقدمة

1- تجربة المملكة المتحدة :

بدأ اهتمام المملكة المتحدة للحوكمة في أوائل التسعينات عندما لاحظت بعض الجهات قيام بعض الشركات خاصة المقيدة في بورصة الأوراق المالية بإخفاء معلومات و بيانات مالية و محاسبة مهمة تخفي موقفها المالي عند تقديمها للمساهمين فيها .

و على اثر ذالك تم تكليف عدة لجان بالعمل في مجال الحوكمة كانت أولها لجنة cadbury committee لدراسة وضع الشركات و التوصل إلى مجموعة التوصيات و المقترحات تقبل التطبيق و مساعدة الشركات في الخروج من كبوتها و قد قدمت اللجنة تقريرها بالفعل سنة 1990 و يعتبر هذا التقرير من أهم التقارير التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات في المملكة المتحدة بل و في العال م اجمع و قد خرجت هذه اللجنة ب تسع عشرة توصية .

و في عام 1993 ظهر تقرير أخر هو تقرير rutteman الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن يكون ضمن تقريرها تقرير عن نظم المراقبة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة غير أن هذا التقرير قد قصر مسؤولية الشركة هنا على الرقابة المالية الداخلية

و في عام 1995 تم تكليف لجنة أخرى لإكمال الأعمال السابقة و هي لجنة grenbury committee غير ان هذه اللجنة قد اهتمت أكثر بموضوع المكافآت و المزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة .[1]

و تحت إشراف بورصة الاوراق المالية بلندن صدر تقرير hampel committeeالذي ركز بدوره على الرقابة الداخلية في حوكمة الشركات و أوصى التقرير بمسؤولية مجلس الإدارة عن نظام الرقابة الداخلية و خاصة الرقابة المالية و ضرورة قيام مجلس الإدارة بإجراء تقييم دوري لنظام الرقابة .

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، مرجع سابق ، ص 35 .

و في عام 1998 تم جمع كافة الأعمال السابقة في كتاب واحد أطلق عليه الميثاق المشترك combined code حيث جمع فيه كافة التوصيات التي تضمنتها التقارير التي أصدرتها اللجنة [1] اللجان المذكورة سابقا ، و أصبح التقيد بما جاء فيه من متطلبات القيد في بورصة الاوراق المالية بلندن بحيث تلتزم الشركات بتطبيق هذا الميثاق جنبا إلى جنب مع القواعد المدرجة في الشركات ذاتها ، و قد تم تعديل هدا الميثاق مرتين ، الأولى في يوليو 2003 و الثانية في يونيو 2006 ليشمل أفضل الممارسات لحوكمة الشركات . و في عام 2003 ظهر تقريران جديدان في انجلترا عن حوكمة الشركات و دور مجلس الادارة و انظمة الرقابة الداخلية بالشركات و اللجان التابعة لمجلس الادارة و تقييم و ادارة المخاطر و هما higges and smith repports .

2- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

ظهر مصطلح حوكمة الشركات corporate governance في الولايات المتحدة الامريكية في ظروف تتشابه إلى حد كبير ظهوره في المملكة المتحدة ، نظرا لارتباط اقتصاد البلدين ، و قد بدأ الاهتمام بهذا المصطلح في أمريكا بشكل بارز في مكاتب مجالس إدارة شركات المات المساهمة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أصبح يتردد كثيرا في اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين في العديد من الشركات . غير أن الاهتمام الأمريكي الحقيقي الحوكمة قد بدأ بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات في كاليفورنيا بإلقاء الضوء على تعريف الحوكمة و أهميتها و دورها في حماية حقوق المساهمين و في ضوء اهتمامه في هذا الموضوع اصدر الصندوق مجموعة من المبادئ و الخطوط الإرشادية الجوهرية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات .

و قد وافقت أغلبية الشركات على التوصيات و المبادئ التي وردت في تقرير صندوق المعاشات عام 1987 و لذا قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد قوائم المالية بإعداد تقريرها المعنون ب treadway commission الذي تضمن قواعد حوكمة الشركات الخاصة بمنع الغش و التلاعب في إعداد القوائم المالية و ذالك بالاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية و تقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجلس إدارة الشركات

في عام 1999 أصدرت بورصة نيويورك و لندن و جمعية حماية الوسطاء تقريرهما المشهور blue ribbon report وقد ناقش هذا التقرير جوانب القصور في الأسس و القواعد المنظمة لعمل شركات المساهمة لاسيما ادوار المراجعيين الماليين و الأدوار و المسؤوليات التي يطلع بها مجلس الإدارة .[2]

[1] سالم بن سلام حميد الفليتي ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] سالم بن سلام بن حميد الفليتي ،مرجع نفسه ، ص 38

و قد اهتم التقرير بشكل ملحوظ بفعالية الدور الذي تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات و تضمن التقرير عشرة توصيات يجب توافرها في عضو المراجعة من استقلال وحيدة و غيرها ، و عقب الانهيارات المالية الكبرى للشركات الأمريكية عام 2002 خاصة شركات "انرون " الامريكية العملاقة هي من كبريات الشركات في العالم اتضح أن ذالك الانهيار حدث بسبب اتخاذ قرارات غير سليمة مثل غياب الشفافية و عدم العمل بشكل مؤسسي و ضعف المعلومات و التغاضي عن حقوق حملة الأسهم و التزوير في البيامنات و الميزانيات و كذالك غياب رقابة و متابعة أصحاب الشركات و أصحاب المصالح الأصليين ، و دفع كل ذالك السلطات الأمريكية الى إصدار قانون oxley act-sarbans الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي و الإداري الذي يواجه العديد من الشركات خلال تفعيل الدور الذي يقوم به اعضاء الإدارة الغير تنفيذيين في مجالس الإدارة .

3-تجربة فرنسا :

بدأ الاهتمام بحوكمة الشركات في فرنسا بصدور تقرير vienot الذي نشر سنة 1992 ، حيث لقي هذا التقرير الكثير من الاهتمام إلا انه لم يقترح إدخال تغيرات جوهرية على الممارسات الحالية و لدلك تأخر التنفيذ لما توصل اليه من توصيات و لم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم يبين مدى الالتزام بتلك التوصيات إضافة إلى عدم وجود شرط ملزم للشركات لتنفيذ تلك التوصيات ، و في سنة 1996 اصدر مجلس الشيوخ تقرير آخر عرف بتقرير marini الذي اشتمل على تشريعات هامة متعلقة بتطبيق حوكمة الشركات .

لقد كانت المشكلة الأساسية في التجربة الفرنسية المتعلقة بحوكمة الشركات هي عدم وجود إلزام سواء في تقرير vienot أو تقرير marini لا انه من اشتداد قوة العولمة و تدويل أسواق رأس المال من المتوقع أن يلتزم عدد اكبر من الشركات الفرنسية بما توصل إليه التقريران من النتائج .[1]

[1] حاكمي بوحفص ، التجارب الدولية في مجال إرساء الحوكمة و مكافحة الفساد المالي و الإداري ،مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ،المجلد 03 ، العدد01 ، الجزائر ، سنة 2019،ص 134

المطلب الثاني : تجارب الحوكمة للدول الناشئة

1-تجربة روسيا :

يعتبر تحسين ممارسات الإدارة و إرساء قواعد الشفافية في الشركات الروسية أمرا حاسما للاستفادة من مزايا العولمة في تطوير الاقتصاد الروسي ، و لهذا السبب تستمر جهود الحكومة الروسية في تحسين بيئة الأعمال عن طريق وضع أسس و مبادئ الحوكمة و تقوية التشريعات و تفعيل آليات التنفيذ. و قد أحرزت روسيا تقدما ملحوظا عند قيامها بإصدار قانون الحوكمة الذي ساعد في رفع معايير حوكمة شركاتها إلى المستويات المقبولة لدى المستثمرين الدوليين ، و يعد الإفصاح الشفافية من ابرز مجالات التقدم في مجال الحوكمة في روسيا و تكشف تقارير الحوكمة الروسية السنوية و ربع السنوية المزيد من التفاصيل عن الأداء المالي و الأداء الغير المالي للشركات رغم ما يتطلبه الأداء الغير المالي من الشمولية إضافة إلى ذالك ففقد أصبحت الشركات الروسية مطالبة بالإفصاح عن ممارسة الحوكمة المطبقة فيها التزاما بقانون الحوكمة الروسي ابتداء من سنة 2003 .

و يزداد عدد الشركات الروسية الكبرى التي تصدر تقاريرها وفق معايير المحاسبة الدولة و المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما لا سيما بعد قرار الحكومة الروسية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عام 2004 بهدف تحقيق المزيد من الشفافية في بيئة الأعمال الروسيية خاصة ما يتعلق بالإفصاح المحاسبي . و قد أحرزت الشركات الروسية تقدما ملحوظا في مجال الأعداء و عقد اجتماعات سنوية للمساهمين و رفع مستوى وعي المساهمين بحقهم في حضور هذه الاجتماعات و المشاركة في التصويت و كذالك تحسنت إجراءات الحوكمة في مجال إعداد التقارير الداخلية للشركات حيث ينص قانون الشركات الروسي على أن تتضمن لوائح كل شركة مساهمة وضع أنظمة أساسية للاجتماعات العامة للمساهمين و مجلس الإدارة و لجان مجلس الإدارة كلجنة المراجعة و وظيفة الرقابة المالية و المراجعة الداخلية بالإضافة إلى إعلان سياسة توزيع الأرباح و إعلان الشركة للسياسة التي تتبعها في إعداد المعلومات بحيث يؤدي تنفيذ جميع هذه اللوائح إلى فهم المساهمين لكيفية اتخاذ قرارات في الشركة .[1]

2-تجربة اليابان :

في محاولة لإرساء قواعد الحوكمة قام المنتدى الياباني للحوكمة بإصدار تقرير في ماي 1998 يفرض مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تؤدي إلى التطبيق السليم للحوكمة داخل الشركات و قد أصبح تطبيق هذه المبادئ متطلبا ضروريا و مهما لاي شركة حتى يمكنها ادارة اعمالها بشكل فعال في السوق العالمي .

[1] حكيمة بوسلمة ، نجوى عبد الصمد ، تجارب الدول في ارساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي و الاداري ، مجلة جزائرية للتنمية الاقتصادية ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 95.

و في اكتوبر 2001 قام المنتدى الياباني للحوكمة بمراجعة مبادئ الحوكمة الصادرة 1998 و اصدر تقريرا وضح فيه خطوتين لاصلاح تطبيق الحوكمة في اليابان تتمثل الخطوة الأولى في إصلاحات قصيرة الأجل يتم تنفيذها سنة 2002 ، أما الخطوة الثانية فتشمل إصلاحات جوهرية يتم تطبيقها على المدى البعيد.

–و تتمثل الإصلاحات قصيرة الأجل للمنتدى الياباني للحوكمة فيما يلي :

- الانتقال السريع إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية لتحسين الإفصاح المحاسبي و تزويد المستثمرين بمعلومات صحيحة .
- وجود أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ممن ليست لهم مصالح مباشرة في الشركة .
- تحديد مسؤوليات واضحة و منفصلة لكل من مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية .
- تعيين مراجعين أكثر استقلالا عن مجالس الإدارة مع وضع تعريف اقوي للاستقلال .
- زيادة الحوار بين الإدارة و المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين .

–أما الإصلاحات قصيرة الأجل للمنتدى تشمل ما يلي :

- جعل أغلبية عضوية مجالس الإدارة من أعضاء مستقلين من غير المديرين التنفيذيين .
- وجود لجان مستقلة منبثقة عن مجلس الإدارة كلجنة المراجعة ، و المكافآت و التعيينات تكون أغلبية عضويتها من الأعضاء المستقلين .
- الفصل بين رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي .

و على غرار ذالك قامة بورصة طوكيو عام 2004 مبادئ الحوكمة التي تعتبر مرجعا للشركات للاعتماد عليها في تحسين ممارسات الحوكمة فيها ، من خلال الاهتمام بحقوق المساهمين و المعاملة المساوية لهم ، العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة ، الالتزام بالإفصاح و الشفافية ن و تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بالإضافة إلى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجية .[1]

[1] حكيمة بوسلمة ، نجوى عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 96.

المطلب الثالث : تجارب الحوكمة للدول العربية :

1-التجربة الأردنية :

أصبحت أهمية حوكمة الشركات تتغلغل بشكل ملحوظ و كبير في أسلوب و نمط إدارة الشركات و قد لوحظ دورها في العقد الآخر من القرن العشرين في ظل العولمة و انفتاح السوق ، وضرورة تفدي الأزمات المالية و الاقتصادية الناتجة عن سوء الممارسات ، ومن الملاحظ معاناة العديد من بلدان الوطن العربي من عواقب هذه الممارسات و هذا ما أكدته العديد من الفضائح و الأزمات التي أصابت البلدان العربية مثل مصر و الأردن ، و ألحقت أضرار بالغة بالمساهمين و الدائنين و الموردين و أصحاب المصالح عموما .

و يتواجد مفهوم مبادئ حوكمة الشركات في الأردن في العديد من القوانين ومن أهمها : قانون الشركات رقم 22 سنة 1997 و تعديلاته ،و قانون الاوراق المالية رقم 67، و قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 ، وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم74 لسنة 2003 وغيرها من القوانين و الأنظمة التي ترتبط بحوكمة الشركات في الأردن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، قد أشار قانون الشركات الأردني المعدل رقم 30 لسنة 2018والذي حل محل قانون الشركات المؤقت المعدل رقم 74 سنة 2002 و في المادة 151 تشير أهم التشريعات فيما يلي :

- تلتزم شركات المساهمة العامة بتطبيق قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناءا على تنصيب المراقب .
- تنظيم الأمور المالية و الإدارية و المحاسبية للشركة المساهمة العامة بموجب الأنظمة الخاصة يعدها مجلس إدارة الشركة و يحدد فيه بصورة مفصلة واجبات المجلس و صلاحياته و مسؤولياته و علاقاته بالإدارة التنفيذية و يبين اللجان الواجب تأليفهم و بما يتماشى و قواعد حوكمة الشركات .
- ترسل نسخة من الأنظمة الداخلية للمراقب و للوزير بناءا على تنصيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضروريا عليها ، وبما يحقق مصلحة الشركة و المساهمين فيها .
- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة مالم يوافق عليها الوزير خلال 30 يوما من تاريخ تقديمها للمراقب ، و في حالة عدم الرد من الوزير أو المراقب تعتبر هده الأنظمة سارية المفعول و مجلس الإدارة مباشرة العمل .

2-التجربة المصرية :

تشير الدراسات إلى أنه في سنة 2001 تم انتهاء من إعداد أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر ، قام به البنك العالمي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و هيئة سوق المال و البورصة ، الأوراق المالية و أشار التقرير في مجمله إلى أن مفهوم و مبادئ حوكمة الشركات في مصر متواجد في نسيج عدد من القوانين الحاكمة و لوائحها التنفيذية و تعديلاتها من أهمها قانون رأس المال 1992/95 ،قانون الشركات 1981/153 قانون الاستثمار 1997/08 ، قانون قطاع الأعمال العام 1991/203 ، قانون التسوية و الإيداع و الحفظ المركزي 2000/93 و غيرها ، و من أهم الممارسات الايجابية لهده القوانين في مصر أنها تكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم و يحمي حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات و المقرضين و العمال ، كما أن معايير المحاسبة و المراجعة المصرية تتوافق مع المعايير الدولية.[1]

[1] سمية بن عمورة ، تجارب دولية في حوكمة الشركات ، مجلة نماء للإقتصاد و التجارة ، المجلد 03، العدد 02 ،الجزائر ، ص 141 .

خاتمة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب الأساسية للحوكمة في الشركات و البنوك ، و تطبيقها يحقق جملة من القواعد و المزايا منها الشفافية ، الدقة و الوضوح في القوائم المالية ، مما يعزز ثقة الأفراد و تساهم في التقليل من المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري .

و من خلال ما دراستنا استنتجنا أن تطبيق الحوكمة في البنوك لا يختلف كثيرا عن ما هو في الشركات، غير أنه في البنوك يكتسي أهمية بالغة كون أن للبنوك دور كبير في الاقتصاد .

الفصل الثاني

تمهيد :

نظرا للمكانة الكبيرة للجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية ، فهو واجب على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له من تأثير على تنمية و تطوير الاقتصاد ،و قد شهدت الجزائر منعرجا هاما خلال العشرية الأولى من الاستقلال ، فلجأت مباشرة إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله ، الذي كان هذا الأخير تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار . و قد شهد القطاع المصرفي عدة إصلاحات و تعديلات كانت تهدف كلها للحصول على قطاع مصرفي متطور و الاندماج في الاقتصاد العالمي . إذ أدت الانهيارات المالية و أزمات البنكية إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة المصرفية .

و يهدف هذا الفصل إلى دراسة ظروف و نشأة المنظومة المصرفية و أهم الإصلاحات التي مر الاقتصاد الجزائري ، بالإضافة إلى واقع تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي و ذلك من خلال التطرق إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القطاع البنكي الجزائري

المبحث الثاني : واقع تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري

المبحث الثالث : متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول : القطاع البنكي الجزائري

لقد مر الجهاز المصرفي بعدة إصلاحات وتعديلات للوصول إلى ما هو عليه الآن ، وتم تقسيم هذه المراحل من الإصلاح إلى مرحلتين الأولى قبل سنة 1990 و الثانية ابتدءا من صدور قانون النقد و القرض.

المطلب الأول : نشأة القطاع البنكي الجزائري

1-النظام المصرفي خلال حقبة الاستعمار :

عند دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين "الذهب و الفضة "حيث كانت هناك دار لصك النقود و لم يتم التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1849 ، و لأن الاستعمار كان يرى في الجزائر امتداد جغرافي و اقتصادي للكيان الفرنسي قد قام بعدة إصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا من خلال عدة محاولات فاشلة لإنشاء مؤسسة مصرفية جزائرية نلخصها فيما يلي :

أ-أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر إنشائها بالقانون الصادر في 19-7-1843 حيث اعتبرت فرع لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد و بدأ هذا الفرع في إصدار النقود فعلا بداية 1848 كأهم وظيفة من وظائف البنوك المركزية ،و لكن ثورة 1848 و التي أعلنت قيام الجمهورية الثانية أدت إلى إلغاء المشروع تماما و تعويض المساهمين .

ب-تم تأسيس الصراف الوطني للخصم كمؤسسة مصرفية جزائرية و لكن دوره اقتصر على وظيفة الائتمان دون الحق في إصدار النقود و تلقي الودائع ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة لقلة الموارد .

ج-إنشاء بنك الجزائر برأي مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم ، حيث كانت مساهمة السلطات الفرنسية 50 % من رأس ماله (1.5 مليون فرنك) على شكل اعتماد لذلك قيدته عن طريق حق تعيين المدير ، حجم احتياطي ، مدة إصدار الأوراق النقدية (لم يكن الإصدار حق دائم) و قد تميز هذا البنك بخاصيتي الإصدار و منح الائتمان في آن واحد و لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خاصة منها الزراعية و العقارية للمعمرين عرف البنك أزمة شديدة خلال الفترة 1880-1900 ليتم نقل مقره إلى باريس و تغيير اسمه ليصبح في فترة لاحقة بنك الجزائر و تونس و تغيرت كذلك أسس الإصدار و التغطية و يمكن التطرق لتطور هذا البنك خلال قرن من النشاط إلى أن أصبح بنك مركزي من خلال تسليط الضوء على تطور وظيفتي **الإصدار و الائتمان** : [1]

[1] بلحنيش عبد الرحمان ، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2020 ، ص 04.

وظيفة الإصدار :

كان البنك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة و هذا ما قيد إصداره، ثم الغي هذا الشرط سنة 1900و استبدل مبدأ سقف الإصدار ، أي تسقيف حد الإصدار بدون غطاء ، حيث سمحت هذه المرونة بتلبية حاجيات نشاط المعمرين و قد كانت الأوراق النقدية المصدرة تتمتع بحق الاستبدال بالذهب و لكن هده النقود لا تتمتع بالقوة الإبرائية إلا داخل الإقليم الجزائري إلى غاية 1959 حيث تقرر الإبراء المتبادل بين الفرنك الفرنسي و الفرنك الجزائري ،إما فيما يخص المبادلات الخارجية فكانت قيمة الفرنك الجزائري مرتبطة بالفرنك الفرنسي ، فأي تغيير في الفرنك الفرنسي يتبعه سلوكيا الفرنك الجزائري ، كما لم يكن لبنك الجزائر حق الاحتفاظ بالأرصدة الأجنبية و التصرف فيها و بالتالي كان مجرد فرع ميداني للبنك المركزي الفرنسي و وزارة المالية. **وظيفة الائتمان :**

-كان مسؤول عن الائتمان الحكومة الاستعمارية محليا فيقدم لها القروض دون فائدة ، أما الائتمان الخاص فكان موجه في غالبه إلى القطاع الزراعي و العقاري (المعمرين) بقروض طويلة و متوسطة و قد ظهرت الكثير من البنوك في الجزائر سواء كفروع لبنوك فرنسية أو أجنبية شكلت هيكل النظام الصرفي للمستعمرة الجزائر كامتداد للمنظومة المصرفية الفرنسية نذكر منها :

- **البنوك التجارية** : من أبرزها نجد :

-القرض العقاري للجزائر و تونس : تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار و الزراعة كانت له عدة فروع على مستوى الإقليم و مدد نشاطه إلى تونس عام 1907

-الشركة الجزائرية للقرض و البنك : تأسست عام 1877

-الصراف الوطني للخصم : تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة و وهران.

-قرض الشمال : في الجزائر و وهران .

-الشركة العامة : عام 2014

-البنك الوطني للتجارة و الصناعة –الجزائر – الصناعي و التجاري .

❖ **بنوك الأعمال :**

-القرض الجزائري تأسس في باريس عام 1881 لتشجيع الملكية العقارية .

-البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط 1911.

بالإضافة إلى مجموعة من البنوك : المتخصصة ،الائتمان الشعبي ، المنشئات العامة و شبه عامة ، القرض الوطني.[1]

الجهاز المصرفي بعد الاستقلال :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظام الخدمة مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية و على الخدمة الأقلية الاستعمارية ، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد اللبرالي ، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء المجتمع يسير على طريق الرفاهية و العدالة الاجتماعية .

و يمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي :

1-على الصعيد السياسي : استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني ، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية .

2-على الصعيد الاجتماعي : كان الوضع يسوده البؤس ، و تدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين ، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل ،و فقر كبير و أمية متفشية في أوساط الشعب .

3-على الصعيد الاقتصادي : تمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي : توقيف النتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية ، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير ، هجرة رؤوس الأموال ، تقليص شبكة الفروع المصرفية و زوال شبكة كاملة لمصارف أخرى ،بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري و تأخر انطلاقه في العلن .

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي و نقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال و جعله يتوافق مع الأهداف المسطرة و المتمثلة في تمويل الاستثمار المخططة و المنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة . و لقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هده المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري .و لذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي و الخزينة العمومية و مراقبة البنوك الموجودة في البلاد .[2]

[1] بلحنيش عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 05

[2] لعرباوي أمين ، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم مالية ، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 04

و خلال هذه المرحلة صدر قانون المالية عام 1966 و الذي يظم التدابير الآتية :

- ❖ إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية .
- ❖ تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي .
- ❖ اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية .
- ❖ إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة .
- ❖ تمويل احتياجات رأسمال العامل لدى المؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية .

في سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية ، و التي أسست على أثره بنوك وطنية تملكها الدولة و تكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية ، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، و إن هدف السلطات من وراء كل دلك كان واضحا .

إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية متواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية :

تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال ، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي ، السيطرة على تدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية).[1]

[1] لعرباوي أمين ، مرجع سابق ، ص 05

المطلب الثاني : تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات

1-مرحلة إنشاء نظام مصرفي وطني و التأميمات (1962-1970) :

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك الموزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي ، و هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بدل جهد كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي ، و هذا ما تم على مرحلتين :

- مرحلة ما قبل التأميم (1962-1966).
- مرحلة التأميمات (1966-1970).

أولا : مرحلة ما قبل التأميم 1962-1966 :

اتسمت هذه الفترة باسترجاع الجزائر لسلطتها النقدية ، فانتهجت نظاما اقتصاديا اشتراكيا مغايرا للنظام اللبرالي الذي كان مطبق من طرف فرنسا ، حيث عجلت السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة نظام مصرفي جديد فأنشأ البنك المركزي الجزائري في 1962 ، كما تم إصدار عملة وطنية عام 1964 ، بالإضافة إلى تدابير و إجراءات أخرى يمكن ذكرها فيما يلي :

-الخزينة العامة :

لقد تم إنشاء الخزينة العامة الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار الاقتصادي ، وقد حلت محل المؤسسات المصرفية و في قروض التجهيز للقطاع ألفلاحي المسير ذاتيا .[1]

-البنك المركزي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62/144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 ، وقد ورث فعالية بنك الجزائر للمؤسسة المصرفية التي أنشأت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم و من الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و قد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية و بدلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي و عن معدل إعادة الخصم ، و نجد أن هدا البنك قد تم تنصيبه ك بنك البنوك بحيث يشرف على سياسة

[1] نوي فاطمة الزهراء ، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم اقتصادية ، بسكرة ، سنة 2017، ص 135.

النقدية و يراقب و يوجه الائتمان ، و هو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية و يخصمه من سندات مضمونة من طرفها ، و كانت هذه التسبيقات محددة بنسبة 5 من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة .[1]

-البنك الجزائري للتنمية :

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية CAD بموجب القانون رقم 36-165 في 7 ماي 1963 و تم تغيير اسمه للبنك الجزائري للتنمية في 1972 ، ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه مهام أربع مؤسسات للائتمان المتوسط الأجل و المؤسسة الواحدة للائتمان الطويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار . و تتمثل هذه المؤسسات في القرض العقاري ، و القرض الوطني ، و صندوق الودائع، و الارتهان و صندوق صفقات الدولة و أخيرا صندوق التجهيز و تنمية الجزائر .

و قد أنيط هذا البنك لتعبئة الادخار المتوسط و طويل الأجل ، بينما كانت تتمثل مهمته في مجال القرض ، في منح القروض متوسطة و طويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم ، و قد ازدادت هذه العملية صفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية ، على الرغم من دلك لم يتمكن البنك الجزائري للتنمية في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار المتوسط و طويل الأجل ، و كانت الموارد التي ظل يستعملها بنك التمويل تقدم له من طرف الخزينة .[2]

-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط :

لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 . و حدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين و استغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تمويل البناء ، وتمويل الجماعات المحلية .

و شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات و الأفراد في الفترة الممتدة مابين 1964-1970 ،ثم بعد دلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هده الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا . في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة و مال العام .و في بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

[1] بطاهر علي ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 35

[2] قلمين فايزة ، إصلاحات النظام المصرفي و آثارها على تعبئة المدخرات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية ، جامعة مسيلة ، سنة 2015 ، ص 63.

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين .
- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .
- و أدى نظام تمويل السكن هدا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي موارده المالية و لقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها :
- دفتر للادخار بالعملة الصعبة .
- دفتر للادخار الشعبي .
- حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين .[1]

ثانيا : مرحلة التأميمات (1966-1970) :

رغم الإجراءات المتخذة لبسط السيادة على النظام المصرفي الجزائري ، إلا أن النتيجة تمثلت في الازدواجية التي ميزت هدا النظام حيث وجد نظاميين مصرفيين أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي و الآخر اشتراكي و بالتالي عجز البنك المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل و تسييره وفق للتوجهات الجديدة للدولة ، و بدأ التفكير في إعادة تنظيم القطاع المصرفي ، ادا سعت الدولة الجزائرية و مع بروز معالم بعث المخطط الثلاثي 1967-1969 و طموحات التنمية إلى إعادة تنظيم قطاعها المصرفي و اتجهت عملية تأميم المؤسسات المصرفية ابتدءا من 1966 ، و قامت بإنشاء بنوك عمومية استرجعت من خلالها كامل سلطاتها النقدية و لم يعد يتواجد على ترابها أي بنك أجنبي .و تتمثل البنوك التي تم إنشاؤها خلال هده الفترة فيما يلي :

1-البنك الوطني الجزائري BNA:

بتاريخ 3 جوان 1966 أنشأ هدا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 و جاء ليحل محل كل من بنوك القرض العقاري التونسي ، القرض الصناعي التجاري ، البنك الوطني للتجارة و الصناعة ، بنك الخصم ، بنك باريس .و قد اعتبر البنك أداة التخطيط المالي و الدعامة للقطاع الاشتراكي و الزراعي و أهم وظائفه :

- تنفيذ خطة الدولة بموضوع الائتمان طويل و قصير الأجل .
- منح قروض للقطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي .
- يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية .
- خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني .
- المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية .

[1] بطاهر علي ، مرجع سابق ، ص 36

2-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP :

و الذي تم إنشاءه بناءا على الأمر 67-75 بتاريخ 11 ماي 1967 ، و هو بنك نتج عن تأميم مجموعة البنوك الأجنبية و هي البنك الجزائري المصري ، الشركة الفرنسية للتسليف ، شركة القروض المرسيلية .

3-البنك الخارجي الجزائري BEA:

أنشأ في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 حيث امتلك كريدي الليوني 12أكتوبر1967 و الذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية و في سنة 1968 تملك البنك الخارجي الجزائري الشركة العامة و بنك باركليز و بنك الصناعي للجزائر،وبنك البحر الأبيض المتوسط و بنك تسليف الشمال،و قد تخصص هذا البنك عند إنشاءه عمليات مع الخارج كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية كأي بنك جزائري آخر.[1]

1-مرحلة الإصلاحات المالية و المصرفية الأولية 1971:

عرفت هده المرحلة ابتدءا من سنة 1971 إدخال بعض التعديلات و الإصلاحات على السياسة النقدية و المصرفية ، تماشيا و السياسة العامة للدولة و الظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطنية خاصة المصارف الوطنية التي كانت عليها تمويل الاستثمارات المخططة ، بالإضافة إلى إنشاء هيئة فنية للمؤسسات المصرفية و الهيئة العامة للنقد و القرض و إعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية .

فقد جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال و التخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات ، كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية و كل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع .

فالإجراء يوطد فكرة تخصص البنوك ، حيث يستطيع البنك مراقبة كل الحركات و التدفقات المالية لنشاط المؤسسة لفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد فقط ، فيقوم هذا الأخير بتسهيل حساباتها و مراقبة حركة نشاطها و تمويلها في حالة احتياجها للقروض بغرض تمويل رأس المال العامل .

هذا الوضع طرح إشكالا جديدا مفاده هل للمصرف الأدوات اللازمة للقيام بعمليات المراقبة ؟و هل لهذه المؤسسات القدرة على تسديد القروض التي تحصلت عليها ؟

[1] نوي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 137

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية الهيئة العامة النقد و القرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية و تعويضه بالبنك الجزائري للتنمية ، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لموارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول 70-1973 أو المخطط الرباعي الثاني 74-1977 .

2-مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية :

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات ، و تزامنت مع المخطط الخماسي الأول 80-1984 ، حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا الى نظام لا مركزي .

و لم يقتصر الإصلاح على النظام الحقيقي فقط ، كما عرفت هده المرحلة إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري حيث انبثق عنهما مصرفان هما :البنك ألفلاحي للتنمية الريفية BADR ، و بنك التنمية المحلية BDL . فأصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية ، و لكن هذا لم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بالدور الحقيقي لوظائف المصارف .[1]

[1] بلعزوز بن علي ، كتوش عاشور ، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة شلف ، لا يوجد سنة ، ص 492

المطلب الثالث : أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد و القرض

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتدءا من 12 يناير 1988 ، و هذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك و للمؤسسات المالية لدى الدولة .

وقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه ، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا . كما جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المطورة ، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي و نظم البنوك و القرض في آن واحد فهو :

- يجعل هيكلة النظام المصرفي أرضية لعصرنته .
- يعطي للبنك المركزي استقلاليته .
- يمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية .
- يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي .[1]

1-أهداف قانون النقد و القرض :

من أهم الأهداف الأساسية لقانون النقد و القرض مايلي :

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (الذي كان يسمى من قبل البنك المركزي الجزائري)و بين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة العمومية دون قيود .
- منح صلاحيات اكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام مالي و مصرفي أكثر استقرارا ، و دلك من خلال إنشاء مجلس للنقد و القرض (كالسلطة النقدية)و منحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية . و قد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة للبنك المركزي الخاص بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية و المالية .
- منح استقلالية اكبر للبنك المركزي عن السلطة النقدية ، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة . كما أن هده الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي ، و بالتالي مسائلتها من طرف نواب الشعب(و ليس الحكومة) .بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني .

[1] بن قادة صلاح الدين ، الإصلاحات المصرفية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، علوم تسيير ، جامعة مسيلة، سنة 2013 ، ص 20

- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي و المصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام ، و هو ما كان يترجم هدف دعم الوساطة المالية و خلق جو من المنافسة .
- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا و انحراف غير مراقب .
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض .
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة بفائدة البنك المركزي .
- تولي مجلس النقد و القرض لإدارة البنك المركزي .
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة و الابتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب و توجيه مصادر التمويل .
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص في ميداني النقد والقرض .
- حماية الودائع .
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود و تنظيم مهنة الصيارفة .
- ترقية الاستثمار الأجنبي .[1]

2-مبادئ قانون النقد و القرض :

كرس قانون النقد و القرض أفكار و مبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه نذكر أهمها فيما يلي :

-الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية :

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي و حقيقي و تبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعبئة الموارد الأزمة لتمويل البرامج المخططة ، و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية ، و بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها ، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و في تسيير السياسة النقدية .

[1] بن قادة صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 21

-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة :

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق ، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة الميزانية و ذلك بعد تبني قانون النقد و القرض و الكف عن الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية .

-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض :

إن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز البنكي من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار د.ج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و 10 مليار دج اتجاه البنوك التجارية أي 45 % من مجموع الدين العمومي الداخلي ،و قد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسبيقات . كما أبعد القانون الجديد الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى للمؤسسات المستقلة و أصبح دلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض .

إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة :

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة ، فوزارة المالية تتحرك على أنها هي السلطة النقدية ، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية ، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد. و دلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت و المتمثلة في مجلس النقد و القرض .[1]

1-تعديلات قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض :

عرف قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض عدة إصلاحات و تعديلات سمحت بتطوير النظام النقدي و بنك الجزائر ، وصولا إلى الشكل النهائي الذي وصل إليه اليوم . و تمثلت هذه التعديلات فيما يلي :

- **الأمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض :**

عرف قانون النقد و القرض تعديلات بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، حيث جاء هذا الأمر بهدف إجراء تعديلات تمثلت أساسا في تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين :

[1] بحوصي مجدوب ، استقلالية البنك المركزي (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد و القرض ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 16 ، سنة 2012 ، ص 103

- **جهاز مجلس الإدارة** : يشرف على تسيير و إدارة شؤون البنك المركزي حسب البنود المنصوص عليها في القانون .
- **جهاز مجلس النقد و القرض** : مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

- **الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض** :

في 26 أوت 2003 و بموجب الأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض ، تم إلغاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 14 أفريل 1990 ، و إعطاء حرية إضافية بغرض توفير الشروط المواتية في مجال النقد و القرض و الصرف للتطور الاقتصادي و السهر على تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة . و يهدف هذا الأمر إلى :

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال :
  - فصل إدارة البنك عن مجلس النقد و القرض .
  - توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض في إدارة السياسة النقدية و سياسة سعر الصرف و التنظيم و التسيير .
  - إعطاء استقلالية أكبر للجنة المصرفية بإضافة أمانة عامة خاصة بها .
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي من خلال :
  - إثراء مضمون و شروط عرض التقارير الاقتصادية و المالية و التقارير المتصلة بالتسيير التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا إلى رئيس الجمهورية .
  - إنشاء لجنة مشتركة ين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و المديونية .
  - توسيع وسائل ميزانية الدولة بتسيير نشاط للاحتياطي و للمديونية العمومية الداخلية و الخارجية من أجل تمويل الاعمار المتصلة بالأحداث المأساوية التي عاشتها البلاد أثناء العشرية السوداء.
  - سهولة أفضل انسياب في المعلومات المالية التي أصبحت ضرورة بحكم مكافحة الكوارث الكبرى المعاصرة، و ظروف أمينة مالية أحسن لفائدة المؤسسات الاقتصادية و الأمة بوجه عام .
- ✓ ضمان حماية أفضل للبنوك و الساحة المالية و الادخار العمومي من خلال :
  - دعم شروط و مقاييس اعتماد البنوك و مسيريها و العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات .
  - تعزيز صلاحيات جمعية البنوك و المؤسسات المالية ، و كدا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من بنك الجزائر .
  - منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعي لمؤسسي البنك و مسيريه من أموال البنوك التي يسيرونها .
  - تعزيز و توضيح شروط سير مركزية المخاطر.

- **الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض :**

في 26 أوت 2010 تم إصدار الأمر رقم 10-04 ليعدل و يتمم الأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض ، بغرض تعزيز الإطار المؤسساتي و مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ، حماية الزبائن و تحسين نوعية الخدمات البنكية، ومن اعتباراته اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ممارسة النشاط البنكي في شكل شراكة باعتبار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الذي اعتمد الشراكة كأسلوب لجلب الاستثمارات الأجنبية .

- **القانون 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض :**

تم إصدار القانون رقم 17-10 في 11 أكتوبر 2017 متمما للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، و مس القانون تعديل المادة 45 بإضافة مادة 45 مكرر ، و التي نصت على أن بنك الجزائر يستطيع بشكل استثنائي و لمدة خمس سنوات بتمويل الخزينة العمومية بشكل مباشر عن طريق شراء السندات المالية التي تصدرها ، و دلك في الحالات التالية :

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة .
- تمويل الدين العمومي الداخلي .
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .[1]

[1] د.حديوش سعدية ، محاضرات في قانون النقد و القرض ، اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة البويرة ، ص 04

المبحث الثاني : واقع تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري

بعد الإصلاحات و التعديلات الهيكلية التي شهدتها المنظومة المصرفية فإن تطبيق الحوكمة المصرفية في القطاع البنكي أمر لابد منه ، و سنحاول من خلال هذا المبحث إلى إظهار الحاجة إلى الحوكمة في البنوك الجزائرية و أهم الأزمات التي مست البنوك الخاصة .

المطلب الأول : الحاجة إلى الحوكمة في البنوك الجزائرية

على الرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية و جميع الجهود التي تقوم على الانفتاح و آليات السوق، غير أن الجهاز المصرفي لايزال يعاني من عدة عراقيل نحو تطوره ، ويمكن حصر أهم السلبيات التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري في العناصر التالية :

1-صغر حجم رأسمال البنوك :

على الرغم من التطور الحاصل في رؤوس أموال البنوك الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية و الأجنبية ،و يثير تحدي صغر الحجم مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة و اندماج البنوك ، فيما بينها من أجل تقوية مكانتها و تعزيز كفاءتها و تعزيز قدراتها التنافسية .

2-تركز البنوك :

إن وجود درجات عالية من التركز للعمليات المصرفية في ظل بيئة مصرفية سليمة قد يكون أمرا مرغوبا و مطلوبا لتحقيق اقتصاديات الحجم مع المحافظة على قدر من المنافسة ، كما من شأنه تعزيز تنافسية الجهاز المصرفي في ظل عولمة الصناعة المصرفية ، غير أن التركز في الساحة المصرفية الجزائرية يطرح بشكل يعكس هذه الايجابيات ، فقد أدى وجود تركز كبير داخل القطاع المصرفي الجزائري من خلال هيمنة البنوك العمومية على هيكل النشاط الشامل للقطاع ، إلى غياب المنافسة الحقيقية بين البنوك و خلق حالة من الرتابة و الجمود تعيق أي مبادرات للتحديث في أدوات و أساليب العمل . حيث يتضح أن البنوك العامة تملك السيطرة شبه كلية على نشاط القطاع المصرفي (سواء الاقراضي أو الايداعي أو من ناحية حجم الأصول) فيما يبقى هامش البنوك الخاصة ضئيل جدا و هو ما لا يساعد على تحقيق الطابع التنافسي الذي كان مشرع يطمح إلى تحقيقه من خلال فتح القطاع المصرفي على المساهمة الخاصة و الأجنبية .[1]

[1] نوي فطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 159

3-انتشار البنوك (الكثافة المصرفية) :

ركز الكثير من الباحثين على مبدأ الانتشار و هناك نماذج تتناول هدا المبدأ بطريقة أو بأخرى ، ولعل أشهرها ما ينص على انه يجب أن يقابل كل 10 آلاف شخص فرع واحد لبنك . و بالرغم من التطور الذي شهده عدد البنوك في السنوات الأخيرة بالجزائر إلا أن انتشار الفروع و الوكالات البنكية للتراب الوطني لم يبلغ المعيار الدولي ، إضافة إلى سوء توزيع الوكالات البنكية بحيث تتركز في المدن الكبرى فقط ذات كثافة في النشاط الاقتصادي ، فنجد الوكالة لكل 25600 فرد في 2014 مقابل 25500 في 2013 و الذي لا يعد كافيا .

-تجزئة النشاط البنكي:

لقد نجم عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر و التي تركز على تخصيص الموارد المالية حسب خطط محددة مسبقا لتشمل مختلف ميادين النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة ، خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي ، و قد انبثق عن دلك تجزئة النشاط المصرفي و كذلك قلة أو انعدام الحوافز أمام تلك المؤسسات لتوزيع محافظها المالية .

-فعالية الأداء : يمكن تحليل نجاح وفعالية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المصرفية على المستويين :

-الفعالية المالية : تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي يقدمها و المعلومات التي يضعها في متناول الزبائن ، و تعد تكلفة الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية مرتفعة بسبب :

- ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة .
- قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي بالمقابل استعمال الموارد البشرية بكثرة لمعالجة العمليات التجارية .
- أنظمة الإعلام التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة البنكية .
- اكتظاظ استقبال الزبائن و العجز الكبير في مراقبة تدقيق الحسابات الداخلية .

-الفعالية الاقتصادية :

تعتبر منظومة الوساطة الفعالة إذ قامت بتسيير جيد لنظام الدفع و خصصت للموارد تخصيصا جيدا و تعاني المنظومة المصرفية من ضعف تخصيص الموارد بسبب ضعف جمع الأموال و دلك للأسباب التالية :

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك .
- نقص ثقة الجمهور في البنوك ، خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنك (حالة بنك خليفة خير مثال) .

- البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و في تلقي دفتر الشيكات .
- ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى .[1]

1-فقدان الاحترافية :

البنوك التجارية الجزائرية تفتقد إلى الاحترافية اللازمة ، فهذه البنوك كانت تخضع بشكل دائم لسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية ، و بالتالي مازالت أداة في يد الدولة ، و مما برز عدم احترافية الجهاز المصرفي ما يلي :

- التمييز في تقديم القروض.
- الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل .
- استناد القرارات للمعايير المرتبطة بالضمانات قبل أي اعتبار آخر .
- صعوبة الوصول إلى القروض البنكية ، بيروقراطية ، و التسيير المركزي .
- إفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوفة للمؤسسة العمومية التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على القروض .

القروض المتعثرة :

يعاني الجهاز المصرفي الجزائري مشكلة كبيرة في هذا الجانب ، حيث انه أمام السياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها البنوك الجزائرية لضمان تمويل المؤسسات من اجل استمراريتها دون مراعاة الجدوى الاقتصادية لتلك القروض و هو ما يؤدي إلى عرقلة النشاط المصرفي بفقدان البنوك التجارية المقدرة على تسيير و استرجاع تلك القروض و حتى بعد عمليات التطهير المالي ، بقيت البنوك رغم مشاكلها تمنح القروض للمؤسسات العمومية دون مراعاة لوضعيتها المالية .

1-الضعف التكنولوجي :

إن العمل على تنويع و تحديث الخدمات المالية و المصرفية باستعمال ثورة الاتصالات و المعلومات يعد ضروريا حيث تعاني البنوك الجزائرية من انعدام شبكة الاتصالات المتطورة ترتقي إلى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية .

2-ضعف الشفافية و الإفصاح : إن ضعف الشفافية و الإفصاح عن البيانات المصرفية هو ما يؤدي إلى ضعف الرقابة على البنوك ، إلى جانب انتشار البيروقراطية .[2]

[1] نوي فطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 158

[2] نوي فطيمة الزهراء ،مرجع سابق ، ص 158

المطلب الثاني :أزمة البنوك الخاصة

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل و فق آليات اقتصاد السوق و تحقيق جودة الخدمات المصرفية إضافة إلى خلق المنافسة بين المصارف ، ومن بين أهم تلك البنوك التي ظهرت في هذه الفترة نجد :

1-أزمة بنك الخليفة :

إن مشكلة هدا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب أهمها : فتح الاستثمارات في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي ، و كان دلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه السيد الخليفة لعروسي و هو صيدلي و على أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات و منتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثلا معدلات الفائدة العلية على الودائع لأجل ، بطاقات بنكية ، حسابات بالعملة الصعبة ، تسهيلات القروض ، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب الزبون ... الخ و هذا كله بغرض جدب أكبر عدد ممكن من الزبائن ، كما قدم البنك عروضا خاصة و مغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية ، الهيئات العامة و الضمان الاجتماعي ، و حسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، و التي تجلت من خلال :

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك .
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر .
- المراجعة الغير منظمة لملفات الموظفين .
- غياب المتابعة و الرقابة .
- عدم احترام قواعد الحذر .

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع و الوضعية المحاسبية و بالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن ، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600000 دج لجميع المودعين ، و هو ما لم يكن كافيا كما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات و بيع أصول البنك .[1]

[1] د.ايت عكاش سمير ، واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الأعمال ، العدد 07 ، جامعة بسكرة ، سنة 2018 ، ص 275

1-أزمة البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA : نفس الشيء الذي حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1998 من طرف بنك الجزائر ، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك ، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها :

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات الغير المدفوعة .
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر .
- عدم وجود احتياطي إجباري .
- تجاوزات لقوانين الصرف .

كل هذه الأمور و غيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري و الصناعي الجزائري للسيولة و عدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين ، لدا قررت اللجنة المصرفية في 31 أوت 2003 سحب الترخيص من هذا البنك .[1]

2-أزمة الشركة الجزائرية للبنوك CA-BANK : تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 12 جوان 1999 ، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 2 نوفمبر 1999 . و قد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد و القرض ،مقررا يوم 27 ديسمبر 2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له . ووضع البنك المذكور قيد التصفية و تم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية ، و يشير دلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب ،و عاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة سيولة البنك و بالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك اثر قدرتها على التسديد ، حيث قامت اللجنة البنكية و مجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك ، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هده البنوك على غرار يونيون بنك و البنك الدولي الجزائري و بنك الريان الجزائري ...الخ ، وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري . أما بخصوص البنوك العمومية فإن هده الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة ، و يظهر دلك من خلال عملية الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك و بمبالغ ضخمة ، حيث أن هده البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة ، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية ، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة و الحذر المعتمدة دوليا .[2]

[1] صفاء حمادي ، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، علوم اقتصادية ، جامعة الوادي ، سنة 2015 ، ص 22

[2] صفاء حمادي ، مرجع سابق ، ص 23

المبحث الثالث : متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

إن تعثر البنوك الخاصة و الافلاسات التي حدثت لها كانت القوة الدافعة للحكومة الجزائرية لكي تباشر في القيام بعمليات إصلاح كبيرة على مستوى القطاع البنكي الهدف منها تدارك النقائص و الخلل الذي يميز البنوك الخاصة، و تم تخصيص جهود خاصة للقطاع البنكي شملت عدة جوانب لتطبيق مبادئ الحوكمة و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث :

المطلب الأول : المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري :

بذلت السلطات الجزائرية جهودا من اجل إرساء التطبيق السليم للحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري ، تمثلت في:

1-سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية :

أ. قانون المراقبة المالية للبنوك و المؤسسات المالية :

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 03-02 بتاريخ 14.11.2002 ، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، و الذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية ، على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2.

ب. قوانين محاربة الفساد المالي و الإداري :

بتاريخ 09 جوان 1996 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة و معاقبة ممارسيها .[1]

2-برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة :

لقد عملت الجزائر على تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك في إطار تنفيذ البرنامج الوطني في مجال الحوكمة ، فقد تم تبني مقررات لجنة بازل في البنوك و المؤسسات التالية بهدف تحسين إدارة المخاطر و تعزيز الرقابة وانضباط السوق ، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات في هذا الصدد كالتالي :

[1] مريم هاني ، تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 07 ، جامعة ورقلة ، السنة 2017 ، ص 205

- ✓ إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل تحت إشراف مساعدة خارجية و يعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية .
- ✓ إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل بركائزه .
- ✓ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة و قد ترجم تنفيذ هده الإصلاحات بمايلي :
  - ➢ وضع عقود الكفاءة ، حيث تم إعداد عقود نجاعة لرواتب مسيري البنوك و دلك بعد تقييم العقود للسنوات السابقة .
  - ➢ تحسين دور مجالس الإدارة بإعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنات تدقيق .و تحسين غدارة البنوك ودلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية و مدونة أخلاق المهنة .
  - ➢ تحسين ظروف الاستغلال البنكي ن بإعداد بنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد و تطبيق معايير بازل2 .

3-إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات :

تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات ب 11.03.2009 و الذي جاء في الوقت المناسب ، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد على بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي الممثل في البنوك . إذ جاء إطلاق هده المدونة كنتيجة أول انعقاد ملتقى دولي في الجزائر حول حوكمة الشركات و ذلك في شهر جويلية 2007 قصد تحسيس المشاركين أهمية هذا الموضوع و دوره في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر و كدا الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال ، و بناءا عليه تم تشكيل فريق عمل جزائري لحوكمة الشركات ، قد حظيت هذه المبادرة بدعم كامل من طرف السلطات العمومية الممثلة بوزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و التي كلفت إطاراتها السامية للمشاركة الفعلية في فوج العمل المكلف بتحرير ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر و كذا تسخير الدعم المادي لها .[1]

[1] محمد إقبال غناية ، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع و المأمول ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال ، المجلد 1 ، العدد2 ، سنة 2020 ، ص 11

المطلب الثاني : ملامح تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

أولا: فيما يخص الإفصاح و الشفافية

تكتسي شفافية عمليات المصارف و هياكلها و أدائها المالي أهمية كبيرة لعدد من الأسباب تتراوح بين القواعد الاحترازية و حوكمة الشركات ، فقد نصت مبادئ الحوكمة الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من خلال بندها الخامس " الإفصاح و الشفافية " على ضرورة أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق و في الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة ، و من بينها الموقف المالي و الأداء و الملكية و أسلوب ممارسة السلطة بالنسبة للشركة و في نفس المجال فقد نصت اتفاقية بازل 2 على ضرورة أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح و الشفافية بشكل مطلوب .

و عليه فإن المشرع البنكي الجزائري و محاولة منه تطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل بشأن الإفصاح و الشفافية فقد أصدر العديد من التعليمات التي تلزم البنوك و المؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها ، و نظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق و في الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بنشاطها فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القيام بالإعلان كل ثلاث أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها ، و يمكن للجنة المصرفية إن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي و الإشرافي . كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية الإعلان عن معدلات التغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين يرسلان إلى بنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم لكل الفترتين و يتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية :

- ✓ النموذج 1000 المتعلق بحساب الأموال الذاتية .
- ✓ النموذج 1001 و 1002 المتعلق بعناصر الخطر في الميزانية و خارج الميزانية .
- ✓ النموذج 1003 المتعلق بحساب معدل الملاءة .
- ✓ النموذج 1004 و 1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر ، و منها المخاطر الفردية الأكثر من 25 % من صافي الأموال الذاتية و المخاطر الفردية التي تفوق 15 % من صافي الأموال الذاتية .
- ✓ النموذج 1006 المتعلق بتصنيف الحقوق و الالتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد مؤونات خاصة،و يجب على البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن ترسل للجنة المصرفية و مندوبي الحسابات تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية ، و الآخر خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها ، و

بدلك فقد حرص المشرع البنكي الجزائري من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عمليات الإفصاح و الشفافية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية نقطتين أساسيتين :

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر ، الوضعية المالية ، رأس المال ، الأموال الخاصة ، المراقبة الداخلية ... الخ
- القيام بعمليات الإفصاح بشكل منظم و مستمر من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها في الجزائر .[1]

ثانيا : فيما يخص بالالتزام بالقواعد المحاسبية الدولية

تعد عملية الإفصاح و الشفافية مطلب أساسي من مطالب تحسين الحوكمة في البنوك كما ذكره سابقا ولذلك و لتعزيز هذه العملية على مستوى البنوك و لإعطائها أكثر فعالية فقد ركزت لجنة بازل أن ترتبط عملية الإفصاح بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية IASC و تماشيا مع ذلك لتوحيد مسك المحاسبة مع ما هو متعارف عليه دوليا، قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلاءم و المعايير المحاسبية الدولية و الذي دخل حيز التنفيذ ابتدءا من جانفي 2010 .

يعتبر التزام البنوك الجزائرية بمعايير محاسبية دولية IAS عنصر مساعد كبير يرهن تكيفها مع متطلبات لجنة بازل و يدعم عملها في سبيل تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي ،إلا أن تطبيق هذه المعايير لا يتوقف على منهجية التقديم و تحليل النتائج من طرف الدائرة المالية و المحاسبة فحسب ، بل يتطلب الأمر المساهمة العديدة من الدوائر في البنك و اعتماد أنظمة المعلوماتية المتطورة باستخدام الموظفين دو درجة عالية من الكفاءة و هي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان أكبر درجة من التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة IASC و هذا حتى يمكن المقارنة بين المعلومات و المعطيات المالية و المصرفية الخاصة في جهاز المصرفي المحلي مع العالمي على أساس موحد و سليم .[2]

[1] مليك محمودي ، الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها و واقع تبني مبادئها ، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، سنة 2020 ، ص 315

[2] مليك محمودي ، مرجع سابق ، ص 316

ثالثا : فيما يخص مجالس إدارة البنوك

تتوقف الحوكمة الجيدة لأي منشأة تجارية إلى حد كبير على المهارات و الخبرات و درجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارتها أما أعضاء مجالس إدارة البنوك و المؤسسات المالية فيحتاجون بالإضافة إلى ما سبق إلى مواكبة مختلف التطورات في مجالات الفنية و المالية و المحاسبية و النظم و اللوائح، ومن تم أولت لجنة بازل عناية خاصة لهذا الجانب فاهتمت بتوصيف عضو مجلس الإدارة المستقل و دوره في إتخاد قرارات عضوية بمجلس الإدارة " من حيث عدد الأعضاء المكونين للمجلس " ، عدد المرات اجتماعه ، مكوناته و تكوينه ، الرواتب التي يتلقاها أعضاءه ... و في هذا الإطار قد أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من القوانين تنص عدة جوانب (تركيبة مجلس الإدارة ، تكوينه و مؤهلاته ، الأجور التي يتلقاها أعضاءه ، و اللجان المنبثقة عنه) يمكن إجمالها في :

- تحسين دور مجلس الإدارة و إدارة البنوك : حيث تم إعداد نقود النجاعة الجديدة إثر تقيم العقود الموقعة ف 2004 و هي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك .
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقتضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق و هذا الدور سوف يعزز من خلال التعزيز المطرد لخبرة الأعضاء و تحسين الإدارة عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية و مدونة أخلاقيات المهنة .
- و في مجال رفع مستوى الإدارة و تأهيل أهم الوظائف و رفع مستواها في البنوك العمومية ، تجدر الإشارة إلى تنفيذ مخططات التأهيل و رفع المستوى المؤسساتي و المالي الذي أجري على أساس التدقيق المؤسساتي و المالي و توقيع عقود المساعدة المعززة و التعاون مع البنوك الأجنبية من خلال توسيع التكوين في مجال البنوك مع الخبراء الأجانب.
- توسيع مجلس الإدارة حيث أصبح يتكون من ستة أعضاء يترأس المجلس مدير و خبير محاسبي ، و هو مدعو إلى تنشيط القدرة في مجال تنظيم المجالات الرقابية الداخلية و تخول إلى رئيس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة يستطيع من خلالها متابعة مدى الالتزام باللوائح القانونية و التنظيمية للبنك و منحه الاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات.[1]

[1] مليك محمودي ، مرجع نفسه، ص 317

رابعا : فيما يخص الرقابة على أعمال البنوك

تندرج في إطار تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في هذا المجال من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه مند سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية و الرقابة الداخلية بالبنوك . و توجهت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي ، قد حظيت في 30-06-2003 بقبول انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية و ثاني دولة افريقية بعد جنوب إفريقيا مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة و الإشراف على أعمال البنوك و المؤسسات المالية . و قد ارتكزت تلك الجهود على المحاور التالية :

- تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية و نظام الإنذار : شرع بنك الجزائر ابتداء من سنة 2001 ، بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة ، فالرقابة الشاملة في عين المكان ، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم و هيمنة هدا النوع من الرقابة ، هذا و إن كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة و تتطلب تجنيد فرقة كاملة ، فإنه تم خلال السنوات من 2001 إلى 2005 القيام بهذا النوع من الرقابة في 18 بنك .
- اعتماد نظام لمراقبة الملاءة و نسبة السيولة و القدرة على التسديد ، كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة و تقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009 ، و يتعلق بمراقبة الملاءة و نسبة السيولة و القدرة على التسديد ، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة و الحذر و نسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال ، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك ، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها و قدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة .
- و في ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظام يحدد فيه القواعد الجديدة في المجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية ، حيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة ، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر . و قد جاء في هذا النظام و وفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك و المؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة و المدينة و كذا معدلات و مستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية ، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة . [1]

[1] مليك محمودي ، مرجع سابق ، ص 318

خامسا : فيما يخص الإدارة السليمة للمخاطر

تحسين أنظمة معلومات البنوك و ذلك بفضل تحديث أنظمة الدفع و هذا ما قد يساعد على امتصاص التأخر في التصريح و متابعة أفضل للمخاطر ، و قد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية و المادية للبنوك و تعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات و التسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة ، و كذا نظام داخلي للإعلام و المقاصة الآلية للتسديد و قد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلة 2008 .

فيما يخص تسيير مخاطر التشغيل فقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك في المادة 02 من النظام رقم 02- 03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية دون تحديد لكيفية الحساب و التفصيل لهذا الجانب ، و هذا مما يوحي بقلة الاهتمام بهذا النوع من المخاطر رغم أن هذه المخاطر تعتبر من إضافات لجنة بازل الثانية و أكدت عليه أكثر من خلال المبدأ الثامن للتوصيات الصادرة سنة 2006 و الخاصة بتحسين الحوكمة في البنوك . [1]

[1] مليك محمودي ، مرجع سابق ، ص 319

المطلب الثالث : أثر تطبيق الحوكمة على القطاع البنكي بالجزائر

إن مراعاة تطبيق الحوكمة و الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في البنوك القطاع العام بالجزائر من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية :

- ❖ على اعتبار أن الحوكمة من المنظور البنكي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف واضحة فإن هذا يؤدي لتحسين الأداء البنكي للنجاح في تحقيق الأهداف للبنوك الجزائرية .
- ❖ يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية بالجزائر و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة .
- ❖ أكدت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار البنكي بالقطاع الجزائري و اعتبرت أن الإفصاح و الشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق البنكي الوطني .
- ❖ تتوفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكيف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة و إن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية و الوفرة المالية و كذا سيادة الانتشار الجغرافي .
- ❖ إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز البنكي العمومي بالجزائر يمر عبر طريقين الأول يقوده بنك الجزائر باعتباره المسؤول عن رقابة و تنظيم الجهاز البنكي و الثاني من خلال البنوك العامة ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى و الانهيار و تنامي ظاهرة الفضائح المالية ، ووجود الحوكمة يعني غياب الآثار السلبية كلها و على رأسها الفساد . [1]

[1] قسوري انصاف ، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، جامعة بسكرة ، سنة 2018 ، ص 304

خلاصة الفصل :

تكمن قدرة النظام المصرفي على مواجهة الأزمات في مدى قدرة الإجراءات و التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات للوقاية من الأزمات ، لذلك سعت العديد من الدول لتطبيق مبادئ الحوكمة حيث أنه كلما كان التطبيق الجيد كلما تحسنت الحوكمة و منه تفادي الوقوع في الأزمات .

نظرا للإصلاحات التي عرفتها البنوك الجزائرية إلا أنها ظلت تعاني من العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها ، و من المتوقع أن تطبيق مبادئ و آليات الحوكمة المصرفية أن يساهم في تحقيق مستويات أفضل و يضمن استقرار النظام المصرفي ، لذا بدلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم للحوكمة المصرفية .

خاتمة

خاتمة :

لقد حظيت الحوكمة باهتمام كبير من طرف جميع الاقتصاديين سواء على الصعيد الإقليمي أو المحلي أو الدولي ، و كان السبب وراء هذا الاهتمام هو الأزمات التي حدثت و أطاحت بأكبر الأنظمة الاقتصادية في العالم.

لذلك سعت العديد من الدول على تبني مفهوم الحوكمة للوقاية من الأزمات التي مست شركاتها و بنوكها ، و تطبيق مبادئ الحوكمة لابد منه في قطاع الأعمال بصفة عامة و القطاع البنكي بصفة خاصة .

نتائج الدراسة :

من خلال ما عرضناه في الدراسة تم التوصل إلى ما يلي :

- باختلاف مفاهيم الحوكمة من منظمة إلى أخرى إلا أن لها هدف واحد .
- تطبيق الحوكمة في البنوك ضرورة حتمية لابد منها حتى تستطيع منافسة البنوك الأخرى ، و تحافظ على استمراريتها .
- مبادئ الحوكمة قابلة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها و هي ليست مخصصة لنوع واحد فقط .
- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية شملت جميع الجوانب فهي برنامج متكامل لتطوير القطاع البنكي ككل .
- رغبة البنوك الجزائرية على تجسيد مبادئ الحوكمة في الآونة الأخيرة من خلال تبني البرنامج الوطني في مجال الحوكمة و كذلك إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات .
- تتوفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكيف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة.

قائمة المراجع

الكتب :

1. سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان. دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن –عمان ،ص 15.

2. ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحوكمة العالمية ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2013.

الرسائل و الأطروحات :

3. العافري حنان ،حجوجي فاطمة الزهراء ، دور الحوكمة في الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموالمذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ،جامعة 08ماي 1945، قالمة ،السنة 2012-2013

4. كنزة عبابسة ، متطلبات إرساء الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،جامعة أم البواقي ، السنة 2016-2017 .

5. عبادي رندة ،متطلبات ارساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية . مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2014-201.

6. نورة حراث ، أهمية تطبيق الحوكمة و أثرها على القطاع البنكي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، سنة 2013-2014 .

7. احمد رامي بهلول ، نبيل مخلوف ، دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية و امكانية الاستفادة من التجربة الاردنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2015-2016 .

8. سمية عبد الحق ، أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين أداء البنوك التجارية الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة مُحَّد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2016-2017.

9. بوقريط ايمان ، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، سنة 2015.

10. فقيه مُحَّد ، كروشة عبد القادر، واقع تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، السنة 2018.

11. لعرباوي أمين ، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم مالية ، جامعة تلمسان، سنة 2016.

12. نوي فاطمة الزهراء ، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم اقتصادية ، بسكرة ، سنة 2017.

13. بطاهر علي ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 .

14. قلمين فايزة ، إصلاحات النظام المصرفي و آثارها على تعبئة المدخرات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية ، جامعة مسيلة ، سنة 2015 .

15. بن قادة صلاح الدين ، الإصلاحات المصرفية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، علوم تسيير ، جامعة مسيلة ، سنة 2013.

16. صفاء حمادي ، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، علوم اقتصادية ، جامعة الوادي ، سنة 2015

الدوريات و المجلات :

17. قصوري انصاف ، بلحسن مُحَّد علي ، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،المجلد05 ،العدد 03، السنة 2018.

18. بن ذهيب ليلى ، تعزيز حوكمة البنوك في اطار اتفاقيات بازل ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ،العدد13، سنة 2018،

19. بريش عبد القادر ، سدرة أنيسة ، فرص و تحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل ، المؤسسة ، العدد 06 ، جامعة الجزائر 3، سنة 2017،

20. مخلوفي عزوز ، نحو ارساء مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة المنهل الاقتصادي ، مجلد 02، العدد02، الجزائر، سنة 2019.

21. حاكم محسن ربيعي ، مُحَّد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة ، سنة 2020.

22. حاكمي بوحفص ، التجارب الدولية في مجال إرساء الحوكمة و مكافحة الفساد المالي و الإداري ،مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ،المجلد 03 ، العدد01 ، الجزائر ، سنة 2019.

23. حكيمة بوسلمة ، نجوى عبد الصمد ، تجارب الدول في ارساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي و الاداري ، مجلة جزائرية للتنمية الاقتصادية ، الجزائر ، سنة 2018.

24. سمية بن عمورة ، تجارب دولية في حوكمة الشركات ، مجلة نماء للإقتصاد و التجارة ، المجلد 03، العدد 02 الجزائر.

25. بحوصي مجدوب ، استقلالية البنك المركزي (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد و القرض ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 16 ، سنة 2012.

26. د.ايت عكاش سمير ، واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال ، العدد 07 ، جامعة بسكرة ، سنة

المؤتمرات و الملتقيات :

27. بروش زين الدين ، دهيمي جابر ،حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري .ملتقى وطني سنة 2012 ،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة.

28. فاطمة الزهراء طاهري ،عيساوي سهام ،دور حوكمة الشركات في الرفع من كفاءة السوق المالية ، ملتقى وطني سنة 2012،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة.

29. بلعزوز بن علي ، كتوش عاشور ، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة شلف ، لا يوجد سنة

30. د.حديوش سعدية ، محاضرات في قانون النقد و القرض ، اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة البويرة .

31. بلحنيش عبد الرحمان ، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

32. مريم هاني ، تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد07 ، جامعة ورقلة ، السنة 2017 2020 .

33. مُحَّد إقبال غناية ، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع و المأمول ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال ، المجلد 1 ، العدد2 ، سنة 2020 .

34. مليك محمودي ، الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها و واقع تبني مبادئها ، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، سنة 2020 .

35. قسوري أنصاف ، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد05، العدد 03 ، جامعة بسكرة ، سنة 2018.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري ، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة لتعزيز مبادئها ، وتمحورت إشكالية البحث في ماهو واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية ؟ و للإجابة عليها قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على الأسلوب الوصفي التحليلي .

و خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها :أن المنظومة البنكية الجزائرية تتوفر على عدة عوامل إيجابية التي
تساعد على التكيف مع متطلبات الحوكمة .

الكلمات المفتاحية : حوكمة ، حوكمة البنوك ، لجنة بازل ، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract

This study aims to know the application of governance in the Algerian banking sector, in addition to the efforts made to strengthen the principles of governance. The research problem centered on what is the reality of applying governance in Algerian banks? And to answer them, we put a set of hypotheses, as we relied on this in our research on the descriptive and analytical method.

The study concluded with a set of results, the most important of which are: The Algerian banking system has several positive factors that help it adapt to the requirements of governance.